

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

المكتب الوطني للسكك الحديدية -. ضمان الدولة للقروض
البنكية.

مرسوم رقم 2.19.98 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019)
بشأن ضمان الدولة للقروض البنكية التي يتعاقد عليها المكتب
الوطني للسكك الحديدية في حدود مبلغ مليارين وخمسمائة مليون
درهم. (2.500.000.000)

1214

حماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3568.18 صادر في فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر 2018) بحماية
الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

1215

مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 07.19 صادر في 19 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018) بتغيير
قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95
الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفية
إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في
بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وكذا
معاملتها ومددتها

1221

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية -. إحداه.

ظهير شريف رقم 1.19.40 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1440
(27 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 84.13 القاضي بإحداث مؤسسة

1208

الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية

الضريبة على القيمة المضافة.

مرسوم رقم 2.18.638 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1440 (22 فبراير 2019)
بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة
المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب

1213

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لكاتبه الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة رقم 200.19 صادر في 9 ربيع الآخر 1440 (17 ديسمبر 2018) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

1259

الأوقاف العامة - نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات.

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3755.18 صادر في 3 ربيع الآخر 1440 (11 ديسمبر 2018) بتتيمم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي الملحق بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تيرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.....

1260

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 205.19 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1440 (7 فبراير 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1260

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 206.19 صادر في 28 من جمادى الأولى 1440 (4 فبراير 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1260

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 207.19 صادر في 28 من جمادى الأولى 1440 (4 فبراير 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1260

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 208.19 صادر في 28 من جمادى الأولى 1440 (4 فبراير 2019) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

1260

تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس رقم 109.19 صادر في 11 من ربيع الأول 1440 (19 نوفمبر 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أليس مرموشة.....

1261

قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء رقم 117.19 صادر في 13 من ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018) بالموافقة على قرار عامل إقليم طرفاية بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية لجماعة أخفنيير...

1262

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 139.19 صادر في 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كتامة.....

1263

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 140.19 صادر في 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية لمركز إكاون بجماعة عبد الغاية السواحل.....

1264

صفحة

المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية :

• دبلوم دكتور في الطب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2174.18 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب.....

1221

• دبلوم دكتور في الصيدلة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2175.18 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الصيدلة..

1232

• دبلوم دكتور في طب الأسنان.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2176.18 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في طب الأسنان.....

1243

نصوص خاصة

الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.

مرسوم رقم 2.19.12 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.11.511 الصادر في 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة سيدي بوتيميم بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

1254

مرسوم رقم 2.19.111 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الشلالات بعمالة المحمدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

1255

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - تعيين المدير العام بالنيابة.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.10.19 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019) بتعيين المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنيابة.....

1256

جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الإسعاف الطبي والاحتياط الاجتماعي للتبغ» - المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية.

قرار مشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3324.18 صادر في 12 من صفر 1440 (22 أكتوبر 2018) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الإسعاف الطبي والاحتياط الاجتماعي للتبغ».....

1256

شركة «MEDITERRANEAN AQUAFARM SA» - الترخيص بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 015.19 صادر في 26 من ربيع الآخر 1440 (3 يناير 2019) بالترخيص لشركة «MEDITERRANEAN AQUAFARM SA» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mediterranean aquafarm» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

1257

صفحة	صفحة
1207	1265
مقرر لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 037.19 صادر في 20 من ربيع الآخر 1440 (28 ديسمبر 2018) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث الطريق العامة الجماعية بالعقار المدعو «أقديس» بجماعة تازة بإقليم تازة.....	إقليم تازة - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 024.19 صادر في 20 من ربيع الآخر 1440 (28 ديسمبر 2018) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مقبرة إسلامية بالمنطقة الشرقية لمدينة تازة.....
1266	

نصوص عامة

يوجد المقر المركزي للمؤسسة بالرباط.

ويتم إحداث فروع قطاعية وجهوية وإقليمية للمؤسسة، حسب شروط تحدد في نظامها الداخلي.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى إحداث وتدبير وتنمية كل المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة موظفي وأعوان القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

كما تعمل المؤسسة على النهوض بالتعاون في الميدان الاجتماعي وتنميته بين منخرطها والجمعيات المماثلة.

المادة 3

يعتبر منخرطا في المؤسسة جميع موظفي وأعوان ومتقاعدي القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

ويستفيد من بعض الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة آباء وأبناء وكذا أزواج المنخرطين، وفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي.

كما يستفيد من الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة ذوو حقوق الموظفين والأعوان والمتقاعدين المتوفين الذين كانوا يعملون في القطاعات المذكورة، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

لا يمكن الجمع بين العضوية في المؤسسة وبين العضوية في مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية.

يمكن للموظفين الموجودين في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة لدى القطاعات الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة.

المادة 4

يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وكذا أزواجهم وأبنائهم في حالة انضمام جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات للمؤسسة بطلب من هذه الجمعيات أو من خلال إبرام اتفاقيات خاصة بين هذه الجمعيات والمؤسسة.

ظهير شريف رقم 1.19.40 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 84.13 القاضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 84.13 القاضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 84.13

يقضي بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية

للأشغال العمومية

الباب الأول

الإحداث والعضوية والأهداف والمهام

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون، مؤسسة لا تهدف إلى الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية»، يشار إليها في هذا النص باسم «المؤسسة».

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1 - مجلس التوجيه والمراقبة ؛

2 - رئيس المؤسسة ولجنة إدارية.

المادة 8

يتألف مجلس التوجيه والمراقبة الوزير المكلف بقطاع التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

يتألف مجلس التوجيه والمراقبة من الأعضاء التالي بيانهم :

- ستة أعضاء (6) يعينون من بين منخرطي المؤسسة. من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

- ستة أعضاء (6) من بين منخرطي المؤسسة المنتمين إلى المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية داخل قطاع التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، بناء على آخر انتخابات للجان الإدارية المتساوية الأعضاء، موزعين بطريقة تناسبية. من بين أعضاء هذه اللجان، يعينون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء، باقتراح من منظماتهم ؛

- ممثل واحد عن وزارة الاقتصاد والمالية يعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تحدد كفاءات تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة وكذا كفاءات تسييره في النظام الداخلي للمؤسسة.

في حالة فقدان أحد أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق الكيفية المتبعة في تعيين العضو الذي فقد الصفة التي عين على أساسها، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

المادة 5

لأجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 2 أعلاه، تقوم المؤسسة وفق ضوابط وشروط تحدد في النظام الداخلي، بالأعمال التالية :

1 - تسهيل تملك السكن لفائدة المنخرطين ومساعدتهم وتقديم العون لهم سواء عن طريق إنجاز مشاريع سكنية بصفة مباشرة أو عن طريق الشراكة أو المساعدة على إحداث تعاونيات ووداديات سكنية وتأطيرها في هذا الشأن ؛

2 - المساهمة في الحماية والتغطية الطبية والاجتماعية لفائدة منخرطيها ؛

3 - العمل على إبرام اتفاقيات مع الجهات المعنية لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام التأمين التكميلي سواء في مجال التغطية الصحية أو التقاعد ؛

4 - إحداث منشآت ذات صبغة اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية ومراكز اصطياف ومخيمات لقضاء العطل لفائدة المنخرطين وعائلاتهم ؛

5 - إبرام اتفاقيات مع الأبنك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض بفوائد تفضيلية ؛

6 - إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة التي تقدم خدمات النقل بهدف تمكين منخرطي المؤسسة من التنقل بأسعار تفضيلية ؛

7 - تقديم الدعم المالي للراغبين في القيام بمناسك الحج ؛

8 - منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية أو عينية بصفة استثنائية لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين ولعائلاتهم وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

9 - تنظيم أنشطة اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية وإعلامية وتواصلية لفائدة المنخرطين ؛

10 - إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف.

المادة 6

لا يجوز تدبير أو إنشاء أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم داخل العقارات التابعة للقطاعات الوزارية التي ينتهي موظفوها وأعوانها للمؤسسة، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، يصادق عليه مجلس التوجيه والمراقبة المنصوص عليه في المادة 8 بعده.

المادة 9

يعهد الى مجلس التوجيه والمراقبة بالمهام التالية :

- تحديد استراتيجية عمل المؤسسة ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إنجاز مهامها ؛
- حصر برامج عمل المؤسسة السنوية ومتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة، الذي يحدد على الخصوص كفاءات تنظيم وسير المؤسسة وفروعها وكذا شروط وكفاءات أهلية المنخرطين للاستفادة من كل خدمة تقدمها المؤسسة ؛
- تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة المحددة فيه البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛
- تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛
- تحديد نظام الصفقات وفقا لمبادئ التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية ؛
- المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المبرمة مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف ؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة والقوائم التركيبية المالية المختمة ؛
- تحديد واجبات اشتراكات الأعضاء المنخرطين وكذا جدول مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ؛
- مراقبة وتقييم تدبير المؤسسة ؛
- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة ؛
- اتخاذ جميع القرارات والتدابير التي يراها مفيدة لتنمية وتحسين جودة المشاريع الاجتماعية التي تقوم المؤسسة بتدبيرها أو تدبيرها هيئات أخرى لفائدتها ؛
- تعيين خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين للمصادقة على التقرير المالي السنوي ؛
- قبول الهبات والوصايا.

المادة 10

يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه، حسب جدول أعمال محدد سلفا، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ووجوبا مرتين على الأقل في السنة :

- قبل 30 ماي، للمصادقة على نتائج السنة المالية السابقة ؛
 - وقبل 31 أكتوبر، لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقفي للسنة الموالية.
- ويشترط لصحة مداوات المجلس حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وحينئذ تكون مداوات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في مشاركته. يشارك رئيس المؤسسة في أشغال المجلس بصفة استشارية. وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
- وتحرر في شأن مداوات المجلس محاضر يوقعها رئيس المجلس وباقي الأعضاء الذين شاركوا في المداوات وتسلم نسخ منها إلى أعضاء المجلس بطلب منهم، كما ينشر ملخص منها بالموقعين الإلكترونيين للمؤسسة وللسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

المادة 11

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن مجلس التوجيه والمراقبة، يحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 12

- يدير شؤون المؤسسة رئيس يعين، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- ولهذا الغرض، يضطلع بالمهام التالية :
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات وتسيير شؤون المؤسسة والتصرف باسمها، ويتولى تدبير جميع المصالح وتنسيق أنشطتها ؛
- القيام بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بغرض المؤسسة أو بأذن بها، وتمثيل المؤسسة إزاء الدولة وجميع أشخاص القانون العام الأخرى وكذا أشخاص القانون الخاص وكل الأغيار والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛

المادة 13

تساعد رئيس المؤسسة في إنجاز مهامه لجنة إدارية تضم، على الخصوص، كاتباً عاماً ومسؤولاً مالياً، تعيينهما السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد كفاءات تنظيم وتأييف وتسيير اللجنة الإدارية في النظام الداخلي للمؤسسة.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 14

ميزانية المؤسسة هي الوثيقة السنوية التي يتم التخصيص فيها على نفقات المؤسسة وتقييمها والإذن بصرفها، أخذاً في الاعتبار الموارد التي تكون المؤسسة مؤهلة قانونياً لقبضها وتمويل أنشطتها.

وتشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية والمساهمات الإجبارية للأعضاء المنخرطين ؛

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها القطاعات الحكومية التي ينخرط موظفوها في المؤسسة ؛

- نسبة من حصيلة الغرامات المترتبة عن المخالفات في مجال السير التي يتم معاينتها من طرف أعوان المراقبة التابعين لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، تحدد بقرار مشترك بين وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم ؛

- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

- الإعانات التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص ؛

- الهبات والوصايا ؛

- موارد الاقتراضات المصادق عليها من طرف مجلس التوجيه والمراقبة ؛

- موارد أخرى مختلفة.

- تمثيل المؤسسة أمام القضاء، ورفع جميع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالحها ويخبر مجلس التوجيه والمراقبة بذلك ؛

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة عليه ؛

- السهر على تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة ؛

- إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات، طبقاً لاستراتيجية عمل المؤسسة المحددة من لدن مجلس التوجيه والمراقبة، ويعرضها على مصادقة المجلس المذكور ؛

- إعداد مشروع الميزانية السنوية ويعرضه على مصادقة مجلس التوجيه والمراقبة ؛

- الأمر بصرف ميزانية المؤسسة، ويقوم، بهذه الصفة، بالالتزام بالعمليات المنصوص عليها في ميزانية المؤسسة وتصفياتها والأمر بصرفها والعمل على مسك محاسبة المؤسسة ؛

- السهر على تنفيذ تتبع الاتفاقيات المبرمة من لدن المؤسسة بعد المصادقة عليها من قبل مجلس التوجيه والمراقبة ؛

- إمكانية اقتناء أو تفويت عناصر من الممتلكات العقارية للمؤسسة، وذلك بعد مصادقة مجلس التوجيه والمراقبة ؛

- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة المؤسسة ويعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة عليه ؛

- اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة ؛

- إعداد تقرير مالي سنوي يصادق عليه من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير ؛

- تعيين مستخدمي المؤسسة وفقاً للنظام الأساسي للمستخدمين ؛

- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على مجلس التوجيه والمراقبة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار؛

- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛

- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 15

تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 16

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للمؤسسة التماس الاحسان العمومي على أن تصرح بذلك مسبقا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 17

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 18

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما تخضع لمقتضيات القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ولا سيما المادتين 86 و154 منه.

وعلاوة على ذلك، تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي تقوم به لجنة تدقيق مختصة. يعهد إليها بتقييم جهاز المراقبة الداخلية والنظام المعلوماتي للمؤسسة، والتأكد من أن بياناتها المالية تعكس صورة صادقة عن ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها.

تتألف لجنة التدقيق، من ثلاثة مراقبين للحسابات يعينون، عبر إعلان للمنافسة، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات.

تمارس لجنة التدقيق، لأجل الاضطلاع بمهامها، جميع الصلاحيات المتعلقة بالتحري في عين المكان، ويجوز لها أن تقوم بكل بحث وأن تطلب موافقتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الاطلاع عليها، وتقوم برفع تقاريرها إلى مجلس التوجيه والمراقبة.

تعد لجنة التدقيق تقريرا سنويا حول نتائج تدخلاتها وكذا التوصيات التي تراها مفيدة لتحسين التدبير والمراقبة الداخلية للنظام الإعلامي للمؤسسة وكذا للتحكم في المخاطر الاقتصادية والمالية المتعلقة بأنشطتها.

يوجه تقرير التدقيق إلى رئيس الحكومة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وكذا إلى أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة.

الباب الرابع

الموارد البشرية

المادة 19

يتألف مستخدمو المؤسسة من أعوان يوظفون من قبلها وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

يمكن إلحاق موظفين لدى المؤسسة، وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن وضع موظفين بطلب منهم رهن إشارتها، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

ويمكن للمؤسسة كذلك أن تبرم اتفاقيات مع خبراء للاضطلاع بمهام محددة وكذا تشغيل أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا مجاناً رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها وذلك وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

خلافاً لمقتضيات المادة 6 من هذا القانون، تستمر الهيئات القائمة، المكلفة بالأعمال الاجتماعية، في القيام بأنشطتها في تدبير الشأن العام الاجتماعي لمدة اثنا عشر (12) شهراً، على أكثر تقدير، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.18.638 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1440 (22 فبراير 2019) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.

رئيس الحكومة.

بناء على المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمه وتغييره :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 25. - 1. - يجب أن يحجر طلب تعده الإدارة :

«ألف - المسطرة العادية للإرجاع

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 20

توضع تلقائياً تحت تصرف المؤسسة العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها الدولة والموضوعة رهن إشارة مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية وفروعها ونوادي الأشغال العمومية وكذا الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات العمومية المنضمة للمؤسسة، القائمة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

كما تنقل مجاناً وبكامل الملكية إلى المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات والأصول التي تملكها جمعيات الأعمال الاجتماعية الخاصة للأشغال العمومية، وجمعية الأعمال الاجتماعية لوزارة النقل ونوادي الأشغال العمومية وكذا الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات العمومية المنضمة للمؤسسة القائمة في التاريخ المذكور. وتعضى عملية نقل هذه العقارات من رسوم التسجيل والتحفيز.

تحل المؤسسة محل جمعيات الأعمال الاجتماعية الخاصة للأشغال العمومية، وجمعية الأعمال الاجتماعية لوزارة النقل ونوادي الأشغال العمومية وكذا جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات العمومية المنضمة للمؤسسة القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في استخلاص كافة المستحقات الناجمة عن التسبيقات والمتأخرات المتعلقة بالسلفات بكافة أشكالها والفوائد المرتبطة بها.

كما تحل محلها في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن هذه الأخيرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وتعضى المؤسسة، وفق النصوص الجاري بها العمل، من كافة مستحقات الدولة المترتبة عن الضريبة عن القيمة المضافة وكذا عن جميع الضرائب والرسوم الأخرى الملزمة بها مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية وجمعية الأعمال الاجتماعية لوزارة النقل ونوادي الأشغال العمومية، القائمة في التاريخ المذكور.

مرسوم رقم 2.19.98 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بشأن ضمان الدولة للقروض البنكية التي يتعاقد عليها المكتب الوطني للسكك الحديدية في حدود مبلغ مليارين وخمسمائة مليون (2.500.000.000) درهم.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ أقصاه مليارين وخمسمائة مليون (2.500.000.000) درهم القروض البنكية التي يتعاقد عليها المكتب الوطني للسكك الحديدية مع الأبنك الوطنية بإذن من الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويظل مرتبطاً بالقروض المتعاقد عليها.

المادة الثالثة

تحدد كميّات إبرام القروض المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

«يجب أن يشفع طلب الإرجاع بالأوراق المثبتة التالية:

«- 1° فيما يخص عمليات

«- 2° فيما يخص عمليات شراء

.....» قد أنجزت بالفعل.

«باء - المسطرة المبسطة للإرجاع

«استثناء من مقتضيات البندا - ألف أعلاه ومع مراعاة أحكام المادة 210 «من المدونة العامة للضرائب، عندما تكون الحسابات المتعلقة بآخر «سنة محاسبية مختتمة قبل ربيع السنة موضوع الطلب، مشهود على «صدقيتها «بدون تحفظ» من قبل شخص مؤهل لممارسة مهام مراقب «الحسابات، يرفق طلب الإرجاع فقط بالوثائق التالية:

«- البيانات المشار إليها في البندا 1 - ألف أعلاه تتضمن المعلومات «الواردة في الفقرة السالفة الذكر:

«- شهادة مسلمة من طرف الشخص المذكور أعلاه، تؤكد صدقية «ومطابقة المعلومات الواردة في البيان المفصل للخصم المشار «إليه في المادة 112-11 من المدونة العامة للضرائب، والبيانات «المشار إليها في الفقرة 1 - ألف أعلاه، مع التقييدات المحاسبية «للشركة.

«II. - يجب أن يحرر طلب الإرجاع

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1440 (22 فبراير 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3568.18 صادر في فاتح ربيع الأول 1440
(9 نوفمبر 2018) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، ولا سيما المادتين 2 و 8 منه :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد، طبقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002)، الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار من حماية المستنبطات النباتية.

المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار النوع ورقم وتاريخ الإيداع واسم الصنف واسم وعنوان المستنبت واسم وعنوان المودع وحادثة الصنف ومدة الحماية.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، تبتدئ مدة الحماية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي المناسبة.

المادة الرابعة

يسند تسليم شواهد الاستنباط النباتي للأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق
قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3568.18 صادر في فاتح ربيع الأول 1440 (9 نوفمبر 2018) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستبطان النباتي.

LISTE DES VARIETES PROTEGEES
لائحة الأصناف المحمية

Espece (Nom commun /Nom scientifique) التوع (الاسم الشائع / الاسم العلمي)	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
LAITUE <i>Lactuca sativa</i> L.	612/15 04/11/2015	SUCRETTE	Vilmorin Route du Manoir, 49250, La Menitre, France	Vilmorin Route du Manoir, 49250, La Menitre, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
MELON <i>Cucumis melo</i> L.	620/15 21/12/2015	SIGNOL	Rijk Zwaan Zaadteelt en Zaadhandel B.V. Burg Crezeelaan 40, NL-2678 KX De Liert, Pays-Bas	Rijk Zwaan Maroc 620, 1er étage immeuble Fadukheir Idder, avenue Hassan II, Agadir	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
PETIT POIS <i>Pisum sativum</i> L.	607/15 02/10/2015	NUMERICA	Vilmorin Route du Manoir, 49250, La Menitre, France	Vilmorin Route du Manoir, 49250, La Menitre, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
FEVE <i>Vicia faba</i> L.	753/17 20/09/2017	NEJMA	SEMINNOV 27 rue Bachir Laalji, 20340, Casablanca	SEMINNOV 27 rue Bachir Laalji, 20340, Casablanca	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
BLE DUR <i>Triticum durum</i>	716/17 23/05/2017	CORDOUE	Florimend Desprez Veuve et Fils BP41, 59242, Cappelle-En-Pevelle, France	Florimend Desprez Maghreb Km 6, route d'El Gara par Berrechid, Bp 251, Berrechid, Maroc	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	717/17 23/05/2017	COMPOSTEL	Florimend Desprez Veuve et Fils BP41, 59242, Cappelle-En-Pevelle, France	Florimend Desprez Maghreb Km 6, route d'El Gara par Berrechid, Bp 251, Berrechid, Maroc	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
BLE TENDRE <i>Triticum aestivum</i> L.	718/17 23/05/2017	SERAIN	Florimend Desprez Veuve et Fils BP41, 59242, Cappelle-En-Pevelle, France	Florimend Desprez Maghreb Km 6, route d'El Gara par Berrechid, Bp 251, Berrechid, Maroc	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	719/17 23/05/2017	REFUGE	Florimend Desprez Veuve et Fils BP41, 59242, Cappelle-En-Pevelle, France	Florimend Desprez Maghreb Km 6, route d'El Gara par Berrechid, Bp 251, Berrechid, Maroc	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 1)
لائحة الأصناف المحمية

Espece (Nom commun /Nom scientifique) التصنيف (الاسم الشائع / الاسم العلمي)	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) جداعة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
PECHER <i>Prunus persica</i> (L.) batsch	379/12 07/08/2012	MONTMPS	René Montoux-Caillet Les Coustières de Malacercis 13890-Mouries, France	René Montoux-Caillet Les Coustières de Malacercis 13890-Mouries, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
	380/12 07/08/2012	MONGREB	René Montoux-Caillet Les Coustières de Malacercis 13890-Mouries, France	René Montoux-Caillet Les Coustières de Malacercis 13890-Mouries, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
	381/12 07/08/2012	MONATUN	René Montoux-Caillet Les Coustières de Malacercis 13890-Mouries, France	René Montoux-Caillet Les Coustières de Malacercis 13890-Mouries, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
	382/12 07/08/2012	MONASID	René Montoux-Caillet Les Coustières de Malacercis 13890-Mouries, France	René Montoux-Caillet Les Coustières de Malacercis 13890-Mouries, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
	383/12 07/08/2012	MONALAND	René Montoux-Caillet Les Coustières de Malacercis 13890-Mouries, France	René Montoux-Caillet Les Coustières de Malacercis 13890-Mouries, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
	384/12 07/08/2012	MONARIGA	René Montoux-Caillet Les Coustières de Malacercis 13890-Mouries, France	René Montoux-Caillet Les Coustières de Malacercis 13890-Mouries, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
	627/16 07/03/2016	PLAGOLD 16	Alexandre Pierron-Darbone CTRA. San Adrian. km 1- 31514 Valtierra	Plantas de Navarra S.A (PLANASA) CTRA. San Adrian. km 1. 31514 Valtierra. Navarra. Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
	403/12 12/09/2012	NECTARPERF	Arsene Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mousseillous. 66200 Elne France	Agro-Selections-Fruits La Prade de Mousseillous. 66200 Elne France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة
	316/11 04/04/2011	CIVG198	1. Tagliani Francesco Via Galassi. 33-44011 Argenta FE. Italie 2. Castagnoli Gianfranco Via della Resistenza. 13- 46020 Quingentole MN, Italie 3. Lets Michelangelo Corso Porta Mare. 6-44100 Ferrara. Italie 4. Martinelli Alessio Via Ernesto Strozzi. 12-44124 Ferrara. Italie	C.I.V. Consorzio Italiano Vivaisiti - Società Consortile a r.l. S.S. Ronco. Km 116. Loc Boatone. Fraz.S. Giuseppe. 44020 Comacchio FE-Italie	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 2)
لائحة الأصناف المحمية

Espece (Nom commun /Nom scientifique) التنوع (الاسم الشائع/ الاسم العلمي)	No et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/ Adresse اسم المستفيد/العنوان	Deposant/ Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
POMMIER <i>Malus domestica Borkh</i>	469/13	SEKZIE	Robert Basil Mawley et Elaine Florence Mawley Napier road RD2 4172, Hastings, NZ	Sunglo Varieties Ltd 267, Napier road RD2 4172, Hastings, NZ	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	568/14	INOLOV	INRA France 147, rue de l'université, 75007 Paris, France	Novadi SARL 23, rue Jean Balassini, 69364, Lyon cedex 07, France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	610/15	REGALYOU	Arsene Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mousseillous, 66200 Elne France	Agro.Selections.Fruits La Prade de Mousseillous, 66200 Elne France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	611/15	REGALSTAR	Arsene Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mousseillous, 66200 Elne France	Agro.Selections.Fruits La Prade de Mousseillous, 66200 Elne France	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	02/11/2015					
	218/09	SAFOR	1. L. Navarro 2. J.Juarez 3. P. Aleza 4. J. Guenca 5. J. Julve 6. J. A. Pina	Instituto Valenciano de Investigaciones Agrarias Ctra Moncada a Naquera Km 5 46113 Moncada (Valencia) Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) سنة 30
	03/06/2009	GARBI	1. L. Navarro 2. J.Juarez 3. P. Aleza 4. J. Guenca 5. J. Julve 6. J. A. Pina	Instituto Valenciano de Investigaciones Agrarias Ctra Moncada a Naquera Km 5 46113 Moncada (Valencia) Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) سنة 30
	219/09					
	333/11	ALKANTARA	1. Giuseppe Reforgiato 2. Recupero Giuseppe Russo 3. Santo Recupero Corso Savoia, 190 95024 Acireale (CT), Italie	Giuseppe Reforgiato Recupero, Giuseppe Russo et Santo Recupero Corso Savoia, 190 95024 Acireale (CT), Italie	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) سنة 30
	18/10/2011					
334/11	LEMOX	1. Giuseppe Reforgiato 2. Recupero Giuseppe Russo 3. Santo Recupero Corso Savoia, 190 95024 Acireale (CT), Italie	Giuseppe Reforgiato Recupero, Giuseppe Russo et Santo Recupero Corso Savoia, 190 95024 Acireale (CT), Italie	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) سنة 30	
18/10/2011						

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 3)
لائحة الأصناف المحمية

Espece (Nom commun /Nom scientifique) التوع (الاسم الشائع / الاسم العلمي)	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستقطب/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
AGRUMES <i>Citrus L.</i>	358/12 23/04/2012	ARCCIT1519	Agricultural Research Council (ARC) PO Box/ Postbus 8783, Pretoria, 0001 South Africa	LGS Exports (SA) Pty Ltd (Mr Petrus Johannes Van Rensburg) LGS Exports, Postbus 12484, Stellenbosh, 7613 South Africa	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) سنة 30
	359/12 23/04/2012	ARCCIT1614	Agricultural Research Council (ARC) PO Box/ Postbus 8783, Pretoria, 0001 South Africa	LGS Exports (SA) Pty Ltd (Mr Petrus Johannes Jansen Van Rensburg) LGS Exports, Postbus 12484, Stellenbosh, 7613 South Africa	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) سنة 30
GRENADIER <i>Punica granatum L.</i>	489/13 24/12/2013	PURPLE QUEEN	Viveros Caliplant SL, Apdo correos 5329, 30730 San Javier (Murcia) Espagne	Viveros Caliplant SL, Apdo correos 5329, 30730 San Javier (Murcia) Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
VIGNE <i>Vitis vinifera L.</i>	311/11 30/03/2011	SWEET SCARLET	1. David W. Rammimg 9611 South Riverbend Avenue, Parlier, CA 93648 USA 2. Ronald E. Tarallo 9611 South Riverbend Avenue, Parlier, CA 93648 USA	The United States of America, as represented by the Secretary of Agriculture 1400 Independence avenue, S.W., Washington, DC 20250, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	319/11 30/03/2011	SCARLET ROYAL	1. David W. Rammimg 9611 South Riverbend Avenue, Parlier, CA 93648 USA 2. Ronald E. Tarallo 9611 South Riverbend Avenue, Parlier, CA 93648 USA	The United States of America, as represented by the Secretary of Agriculture 1400 Independence avenue, S.W., Washington, DC 20250, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	501/14 29/04/2014	ARRAELEVEN	Sal Gumarra & Shachar Karniel 11220 Edison Hwy, Edison, Californie 93220, USA	ARD LLC (Agricultural Research & Development) 11220 Edison Hwy, Edison, Californie 93220, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	502/14 29/04/2014	ARRATHIRTEEN	Sal Gumarra & Shachar Karniel 11220 Edison Hwy, Edison, Californie 93220, USA	ARD LLC (Agricultural Research & Development) 11220 Edison Hwy, Edison, Californie 93220, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 4)
لائحة الأصناف المحمية

Espece (Nom commun /Nom scientifique) التوع (الاسم الشائع/ الاسم العلمي)	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستيطع/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حدثية الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالشعوات
VIGNE <i>Vitis vinifera</i> L.	503/14 29/04/2014	ARRAFIFTEEN	Sal Guimarra & Shachar Karniel 11220 Edison Hwy, Edison, Californie 93220, USA	ARD LLC (Agricultural Research & Development) 11220 Edison Hwy, Edison, Californie 93220, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	571/15 29/01/2015	SHEEGENE 13	Sheehan Genetics LLC, 2500 S. Fowler avenue, Fresno California 93725	Sheehan Genetics LLC, 2500 S. Fowler avenue, Fresno California 93725	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	659/16 21/07/2016	BLAGRATWO	Sheehan Genetics LLC, 2500 S. Fowler avenue, Fresno California 93725	Sheehan Genetics LLC, 2500 S. Fowler avenue, Fresno California 93725	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	660/16 21/07/2016	SHEEGENE 2	Sheehan Genetics LLC, 2500 S. Fowler avenue, Fresno California 93725	Sheehan Genetics LLC, 2500 S. Fowler avenue, Fresno California 93725	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	661/16 21/07/2016	SHEEGENE 20	Sheehan Genetics LLC, 2500 S. Fowler avenue, Fresno California 93725	Sheehan Genetics LLC, 2500 S. Fowler avenue, Fresno California 93725	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25

(1) Variété nouvelle : variété qui répond aux dispositions de l'article 6 de la loi 9-94.

حدثية الصنف : الصنف الذي يستجيب لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 9-94.

(2) La durée de protection est comptée conformément à l'article 19 de la loi n° 9-94 sur la protection des obtentions végétales- La date d'expiration est indiquée sur le certificat.
تحتسب مدة الحماية طبقاً لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 9-94 المتعلقة بحماية المستيطعات النباتية- يُشار إلى تاريخ انتهاء صلاحية الحماية في الشهادة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 3 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة 3. - اختبارات القبول النهائي اختبار شفوي يجتازه جميع المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية، ويحدد هذا الاختبار «الشفوي ومعاملاته حسب الجدول التالي :

المعاملات				اختبارات القبول النهائي
مسلك	مسلك	مسلك	مسلك	
البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض	التكنولوجيا والعلوم الصناعية	الفيزياء وعلوم المهندسين	الرياضيات والفيزياء	اختبارات القبول النهائي
8	8	8	8	أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 07.19 صادر في 19 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018) بتغيير قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفيات إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وكذا معاملاتها ومددها.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1824.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد طبيعة وكيفيات إجراء الاختبارات المشتركة للقبول الأولي واختبارات القبول النهائي في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها وكذا معاملاتها ومددها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ولا سيما المادة 4 منه :

وباقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية،

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2174.18 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية 2015-2016.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل هذا التاريخ لتحضير دبلوم دكتور في الطب يظلون خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراه في الطب، كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

* *

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب

الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب

1. الضوابط الخاصة بالتكوين في الطب (ت.ط)

ت. ط 1	تعريف التكوين
	يعد تكوين دبلوم دكتور في الطب مسارا للتكوين في التعليم العالي يمتد لسبع سنوات، يشمل أربعة عشر فصلا، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات في ميدان الطب. ويتوج هذا التكوين بدبلوم دكتور في الطب.

ت. ط 2	تنظيم التكوين
	<p>يمتد التكوين على مدى سبع سنوات، ويشمل أربعة عشر فصلا من التدريس والتقييم تنظم على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفصول الأربعة الأولى، تخصص لتدريس الوحدات العلمية الأساسية والعلوم الأساسية ما قبل السريرية، وتشتمل على تدريب للانغماس في نظام الصحة وتدريب للانغماس في الطب الاجتماعي؛ - الفصول من الخامس إلى العاشر، تخصص للتدرب السريرية الخارجية لنصف الوقت والدروس النظرية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب وتطوير كفايات سريرية؛ - الفصول من الحادي عشر إلى الرابع عشر، تخصص لتدرب سريرية داخلية لكامل الوقت. <p>تحضر في نهاية الدراسة أطروحة الدكتوراه، وتكون موضوع مناقشة.</p> <p>يتكون كل فصل من ست إلى سبع وحدات بغلاف زمني محدد في 50 ساعة على الأقل للوحدة، ويحدد الغلاف الزمني الإجمالي للفصل في 400 ساعة على الأكثر من التدريس والتقييم.</p> <p>يشتمل التكوين على 89 وحدة على الأقل موزعة على ثلاث مجموعات من الوحدات على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مجموعة الوحدات الأساسية، تعكس الخصائص العلمية والتخصصية للتكوين، وتضم 84 وحدة على الأقل؛ - مجموعة الوحدات التكميلية تتكون من وحدات ذات صلة بميادين التكوين، وتضم وحدتين على الأقل؛ - مجموعة الوحدات الأدواتية وللتفتح اللازمة لتقوية كفايات مهنية وشخصية، وتضم ثلاث وحدات على الأقل. <p>يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للتكوين في 4500 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.</p>

ت. ط 3	تجانس التكوين
	تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للتكوين متجانسة مع أهداف المعارف والكفايات المراد تحصيلها.

ت. ط 4	الجسور
	يراعي التكوين مد الجسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من هذه المؤسسة الجامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى مع ترصيد مكاسبه.

ت. ط 5	انتماء التكوين
ينتمي التكوين لكلية الطب والصيدلة، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها.	
ت. ط 6	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للتكوين
يتكون الفريق البيداغوجي للتكوين من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين. المنسق البيداغوجي للتكوين هو عميد الكلية. يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للتكوين، وتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالتكوين، بتنسيق مع رؤساء الشعب التي تتبع لها وحدات التكوين وبمساعدة منسقي السنوات.	
ت. ط 7	منسق السنة
يكون منسق السنة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا، يعينه عميد الكلية من بين منسقي وحدات السنة. وذلك بعد استطلاع رأي رؤساء الشعب المعنية. يتولى منسق السنة تتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بفصول السنة بتنسيق مع منسقي وحدات السنة ورؤساء الشعب المعنية وتحت إشراف المنسق البيداغوجي للتكوين.	
ت. ط 8	الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوين
<p>يتم إعداد مشروع التكوين من طرف لجنة بيداغوجية تنتهي للكلية وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، باقتراح من طرف مجلس المؤسسة الذي يتبع له التكوين، وبعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.</p> <p>يقدم طلب اعتماد التكوين طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان التكوين؛ - اسم الكلية التي يتبع لها التكوين؛ - اسم الجامعة التي يتبع لها التكوين؛ - الآراء المعللة لكل من: - عميد الكلية ؛ - رئيس الجامعة؛ - أهداف التكوين؛ - الكفايات المراد تحصيلها ؛ - منافذ التكوين؛ - شروط الولوج؛ - الجسور مع مسالك أخرى؛ 	

- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (أساسية أو تكميلية أو أدواتية أو للتفتح) وغلافها الزمني ؛
 - الملفات الوصفية لوحدة التكوين ومخطط تدريسها؛
 - وصف للتدريب؛
 - وصف العمل الشخصي للطالب؛
 - قائمة الشعب بالكلية؛
 - أسماء منسقي الوحدات والمتدخلين في التكوين (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛
 - قائمة المشرفين على التدريب؛
 - وثيقة التزام الأساتذة والمشرفين على التدريب خارج المراكز الاستشفائية الجامعية؛
 - الوسائل اللوجيستكية والمادية؛
 - الشراكة والتعاون.
- يرفق طلب اعتماد التكوين بورقة تقديمية لعرض شامل للتكوين المتاح بالجامعة (الجدوى والترابط بين وحدات التكوين ومسارات التكوين والجسور بين المسالك) .

ت. ط 9	مدة اعتماد التكوين
<p>يمنح اعتماد التكوين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع التكوين للتقييم، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>يتعين، خلال مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي للتكوين في منتصف فترة الاعتماد.</p> <p>يتعين على الكلية، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل للتكوين حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة، تتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد التكوين أو بعدم تجديده.</p> <p>يتعين على الكلية، خلال فترة الاعتماد، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد، قصد إبداء الرأي.</p>	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1وح	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
	<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر متجانسة. يمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر.</p> <p>يمكن تدريس الوحدة أو عنصر منها وفق الشكل أو الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دروس نظرية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية. <p>تدرس الوحدة حضوريا، ويمكن تدريس جزء منها بالمزاوجة بين التدريس حضوريا وعن بعد وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p> <p>يمكن دمج وحدتين إلى ثلاث وحدات متجانسة تتعلق بعضو أو وظيفة أساسية للإنسان أو بإشكالية صحية، في إطار مجموعة واحدة تسمى مجموعة وحدات التدريس المدمجة.</p>

2وح	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

3وح	الغلاف الزمني للوحدة
	تمتد وحدة التدريس لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني محدد في 50 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.

4وح	النشاط التطبيقي
	<p>يمكن أن يتخذ النشاط التطبيقي عدة أشكال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تداريب؛ - التعلم عبر محاكاة بيداغوجية؛ - زيارات دراسية؛ - عمل ميداني؛ - أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة.

5وح	التداريب
	<p>يشتمل مسار التكوين على التداريب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تدريب للانغماس في النظام الصحي، ينجزه الطالب في الفصل الثاني، وتدريب للانغماس في الطب الاجتماعي في الفصل الرابع. تستغرق مدة كل تدريب منهما ثلاثة أسابيع؛ - تداريب سريرية خارجية لنصف الوقت تنجز بأحد المرافق الصحية ابتداء من الفصل الخامس إلى العاشر تشمل ما يلي:

- تداريب سريرية أساسية في الطب أو الجراحة أو أمراض النساء والتوليد وطب الأطفال، مدة كل تدريب هي 44 يوم على الأقل؛

- تدريب سريري أساسي في الصحة العمومية لا تقل مدته عن 22 يوم؛

- تداريب سريرية تكميلية في الطب أو الجراحة لا تقل مدة كل تدريب عن 22 يوم .

- تداريب سريرية داخلية لكامل الوقت تنجز ابتداء من الفصل الحادي عشر إلى الرابع عشر وتعادل 6 وحدات في كل فصل.

تحدد كيفية سير التداريب وتأطيرها وكذا طرق تقييمها واستيفائها في الملف الوصفي للتكوين .

وح 6	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن أن تساهم فيها شعب أخرى أو متدخلون من الوسط السوسيو - اقتصادي.	

وح 7	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا.	
ينتهي منسق الوحدة بصفته مت دخلا في التدريس بالوحدة إلى الشعبة التي تتبع لها الوحدة، ويعين من طرف عميد الكلية بعد استطلاع رأي رئيس الشعبة أو الشعب المعنية.	
يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع كل من الفريق البيداغوجي للوحدة ورئيس الشعبة المعنية والمنسق البيداغوجي للتكوين.	
يتألف الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداومات.	

وح 8	الملف الوصفي للوحدة
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:	
- عنوان الوحدة؛	
- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛	
- اسم منسق الوحدة؛	
- الشعبة التي تنتهي لها الوحدة؛	
- طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو أدواتية أو للتفتح) وغلافها الزمني؛	
- عناصر الوحدة، عند الاقتضاء؛	
- أهداف التكوين بالوحدة؛	
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛	
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛	
- مخطط تدريس الوحدة والبرنامج المفصل لتدريسها؛	
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية لتدريس الوحدة؛	
- كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية والتداريب؛	

- طرق التقييم الملائمة؛
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة الدراسة
تستغرق مدة الدراسة لتحضير دبلوم دكتور في الطب سبع سنوات أي أربعة عشر فصلا.	

ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 16 أسبوعا من التدريس والتقييم دون احتساب كل من مدة تدريب الانغماس في النظام الصحي وتدريب الانغماس في الطب الاجتماعي. يتعين التسجيل لأول مرة عند بداية كل سنة جامعية، ويجدد التسجيل كل سنة جامعية.	

ن د 3	شروط الولوج
يتم الولوج للسنة الأولى للدراسة في الطب عن طريق مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلته لها والمستوفين لمعايير القبول والمعارف اللازم اكتسابها مسبقا المحددة في الملف الوصفي للتكوين، وذلك في حدود عدد المقاعد المتوفرة.	

ن د 4	أشكال التقييم
يتم تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات لكل وحدة وفق الأشكال التالية:	
- مراقبة مستمرة تنظم طيلة الفصل في شكل روائز أو امتحانات شفوية أو فروض أو عروض أو تقارير تدارب أو أي شكل آخر للمراقبة محدد في الملف الوصفي للوحدة؛	
- أو امتحان كتابي نهائي تطبيقي أو سريري وفقا للكفايات المحددة في الملف الوصفي؛	
- أو هما معا.	
وتتم ملاءمة طرق تقييم المعارف مع طبيعة التكوينات.	

ن د 5	نظام التقييم
تضع كل كلية من كليات الطب والصيدلة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة ومجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

ن د 6	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طريقة التدريس والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعة التقييم.	
ن د 7	استيفاء أو اكتساب الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة : ✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 على ألا تقل أي نقطة من نقط عناصر الوحدة عن 7 على 20. ✓ يمكن تحصيل الوحدة عن طريق المعاوضة وفقا للضابطة ن د 10. يتم تحصيل وحدة مستوفاة بصفة نهائية باستيفاء السنة التي تم بها تدريس هذه الوحدة وفقا للضابطة ن د 10.	
ن د 8	المراقبة الاستدراكية
يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في الضابطة ن د 4. إن الوحدة التي تم استيفاؤها، يكتسبها الطالب بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية. في حالة استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية، يذيل كشف النقط بالعبارة التالية: «تم استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية».	
ن د 9	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تتألف لجنة المداولات الخاصة بالفصل من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيسا، ومن المنسق البيداغوجي للتكوين ومن منسق السنة ومنسقي وحدات الفصل وممثلي عناصر الوحدة عند الاقتضاء. تقوم اللجنة بعد المداولة بحصر قائمة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة. تنجز لجنة المداولات محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداولات. يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

ن د 10	استيفاء السنة
<p>يتم استيفاء السنة ويخول التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة لما يلي:</p> <p>- أن يكون المعدل العام لنقط الوحدات المحصل عليه في السنة يساوي أو يفوق 10 على 20:</p> <p>- ألا يتجاوز عدد الوحدات غير المستوفاة في السنة وحدتين، شريطة ألا تقل النقطة المحصل عليها في أي منهما أو نقط العناصر المكونة لها عن 7 على 20.</p> <p>يتم تحصيل هذه الوحدات بالمعاوضة.</p> <p>- ألا تقل نقطة أي وحدة من وحدات التدريب السريري الخارجي لنصف الوقت أو التدريب السريري الداخلي لكامل الوقت عن 10 على 20. غير أنه يسمح للطالب بالتسجيل بالسنة الموالية في الحالات التالية:</p> <p>- عدم استيفاء على الأكثر تدريب سريري أساسي:</p> <p>- عدم استيفاء على الأكثر تدريب سريري أساسي وتدريب سريري تكميلي:</p> <p>- عدم استيفاء تدريبين سريريين تكميليين.</p> <p>يتعين على الطالب استيفاء التدريبات غير المستوفاة قبل الفصل الثالث عشر.</p> <p>يشترط للتسجيل بوحدة الفصل الخامس استيفاء السنة الأولى والثانية من التكوين.</p> <p>يشترط للتسجيل بوحدة الفصل الحادي عشر استيفاء السنة الخامسة.</p>	

ن د 11	لجنة مداورات السنة
<p>تتألف لجنة مداورات السنة من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيساً، ومن المنسق البيداغوجي للتكوين ومن منسق السنة ومنسقي وحدات فصلي السنة وممثلي عناصر الوحدة عند الاقتضاء.</p> <p>تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:</p> <p>- لائحة الطلبة المستوفين للسنة وكذا الطلبة المسموح لهم بإعادة التسجيل وفق الضابطين ن د 12 ون د 13:</p> <p>- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة.</p> <p>تقوم لجنة المداورات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداورات.</p> <p>يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداورات.</p>	

ن د 12	إعادة التسجيل في وحدة غير مكتسبة
<p>يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مكتسبة، ويمكن للطالب، عند الاقتضاء، الاستفادة من ترخيص من لدن عميد الكلية قصد إعادة التسجيل لمرة ثانية وأخيرة.</p> <p>يتم تحديد إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المكتسبة في نظام التقييم المنصوص عليه في الضابطة ن د 5.</p>	

ن د 13	إعادة التسجيل في سنة لم يتم استيفاؤها
<p>التسجيل المسبق بالوحدات:</p> <p>يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء السنة بالتسجيل في وحدات السنة الموالية إذا توفر على المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً للوحدات المعنية شريطة أن يكون مستوفياً على الأقل لـ 50% من وحدات السنة غير المستوفاة.</p> <p>لا يمكن أن يفوق عدد الوحدات المسموح بالتسجيل فيها نسبة 50% من وحدات السنة الموالية. تحدد هذه الوحدات المسموح بالتسجيل بها في ملفاتها الوصفية.</p> <p>ترصيد الوحدات المكتسبة :</p> <p>يسمح للطالب في حالة عدم استيفاء السنة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاحتفاظ بصفة نهائية بالوحدات التكميلية المكتسبة؛ - الاحتفاظ بصفة نهائية بالوحدات الأدواتية ووحدات التفتح المكتسبة؛ - الاحتفاظ للسنة الموالية بالوحدات الأساسية شريطة أن يكون المعدل العام لنقط الوحدات يساوي أو يفوق 12 على 20 ، غير أنه يتعين على الطالب استيفاء التدريبات السريرية للسنة من جديد. 	

ن د 14	الامتحان الوطني للتأهيل
<p>يجتاز الطلبة المستوفون لكل سنوات التكوين بعد تدريب السنة السابعة امتحاناً وطنياً للتأهيل يهدف إلى تقييم الكفايات المكتسبة.</p> <p>ينظم هذا الامتحان الوطني للتأهيل من طرف الكلية تحت إشراف لجنة الامتحان تعين من طرف عميد الكلية.</p> <p>يحدد تأليف لجنة الامتحان في الملف الوصفي للتكوين.</p> <p>يمكن إجراء الامتحان الوطني للتأهيل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو عروض أو امتحان كتابي أو امتحان تطبيقي (تحليل أو تبيان أو استكشاف أو تفسير معطيات) أو أية وسيلة أخرى للمراقبة والمحددة من طرف اللجنة تتلاءم مع طبيعة التكوين.</p> <p>ينظم الامتحان الوطني للتأهيل، سنوياً، في دورة أساسية ودورتين استدرakitين.</p> <p>يتم استيفاء الامتحان الوطني للتأهيل إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.</p> <p>يسمح للطالب الذي لم ينجح في الامتحان الوطني للتأهيل باجتياز امتحان استدرაკي في الدورات الموالية.</p>	

ن د 15	مناقشة أطروحة الدكتوراه في الطب
<p>يسمح للطلبة الناجحين في الامتحان الوطني للتأهيل بمناقشة أطروحة الدكتوراه أمام لجنة المناقشة.</p> <p>تنجز أعمال الأطروحة تحت إشراف مدير الأطروحة الذي يكون أستاذاً للتعليم العالي أو أستاذاً مبرزاً أو أستاذاً مؤهلاً ويتبع للكلية.</p> <p>يحدد شكل وطبيعة الأطروحة في الملف الوصفي للتكوين.</p> <p>يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف عميد الكلية بطلب من مدير الأطروحة.</p>	

تكون مناقشة الأطروحة علانية إلا إذا كان موضوعها يكتسي طابعا سريا.
تتألف لجنة المناقشة على الأقل من أربعة أعضاء بما فيهم مدير الأطروحة، ويتعين أن يكون رئيس لجنة المناقشة أستاذا للتعليم العالي وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مبرزين أو أساتذة مؤهلين.
ويمكن، عند الاقتضاء، دعوة شخصيات من خارج الكلية ذات خبرة في مجال موضوع الأطروحة.
يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها من طرف عميد الكلية باقتراح من مدير الأطروحة.
تقوم اللجنة بإنجاز محضر يوقع عليه أعضاؤها، ويوجه إلى عميد الكلية.
يمكن للجنة أن:

- تقبل الأطروحة بميزة مشرف جدا، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 14 على 20 أو مشرف، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 10 على 20 وتقل عن 14 على 20؛
- أوترفض الأطروحة، إذا كانت نقطتها تقل عن 10 على 20. تتم الإشارة في المحضر إلى أسباب رفض الأطروحة وكذا توصيات من أجل تصحيحها، وعندئذ تمنح اللجنة للطالب أجلا من أجل إعادة مناقشة الأطروحة، وذلك بعد إدخال التصحيحات.

ن د 16	الحصول على دبلوم دكتور في الطب
	يحصل الطالب على دبلوم دكتور في الطب باستيفاء الشروط التالية: - استيفاء كل سنوات تكوين دكتور في الطب؛ - النجاح في الامتحان الوطني للتأهيل؛ - قبول أطروحة الدكتوراه في الطب.

ن د 17	نقطة وميزات الدبلوم
	تحدد النقطة المحصل عليها لدبلوم دكتور في الطب باحتساب معدل متوازن للنقط التالية: - معدل النقط المحصل عليه طيلة كل سنوات التكوين: يشكل نسبة 60% من النقطة؛ - نقطة الامتحان الوطني للتأهيل: تشكل نسبة 25% من النقطة؛ - نقطة الأطروحة: تشكل نسبة 15% من النقطة. يسلم دبلوم دكتور في الطب بإحدى الميزات التالية: - "حسن جدا": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي أو تفوق 16 على 20. - "حسن": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 14 على 20 وتقل عن 16 على 20. - "مستحسن": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 12 على 20 وتقل عن 14 على 20. - "مقبول": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 10 على 20 وتقل عن 12 على 20.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2175.18 صادر في 2 جمادى الأولى 1440

(9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية

وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الصيدلة، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية 2015-2016.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل هذا التاريخ لتحضير دبلوم دكتور في الصيدلة وكذا فئة الطلبة الذين تم تسجيلهم خلال

السنتين الجامعيتين 2015-2016 و 2016-2017 طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.85.144

الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراه في الصيدلة،

يظلون خاضعين لأحكامه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

* *

دفترا الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الصيدلة

الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الصيدلة 1. الضوابط الخاصة بالتكوين في الصيدلة (ت.ص)

ت.ص 1	تعريف التكوين
	يعد تكوين دبلوم دكتور في الصيدلة مسارا للتكوين في التعليم العالي يمتد على مدى ست سنوات، يشمل اثني عشر فصلا، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات في حقل تخصص الصيدلة. ويتوج هذا التكوين بدبلوم دكتور في الصيدلة.

ت.ص 2	تنظيم التكوين
	<p>يمتد التكوين على مدى ست سنوات، ويشمل اثني عشر فصلا تنظم على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفصول الأربعة الأولى تخصص لتدريس الوحدات العلمية الأساسية والتخصصية ما قبل دراسة الصيدلة؛ - الفصول من الخامس إلى الثامن تخصص لتدريس وحدات الصيدلة والبيولوجيا؛ - الفصول التاسع والعاشر يخصصان لتدريس ست وحدات للتفتح ووحدات تكميلية وأدواتية، بالإضافة إلى تدريب استشفائي؛ - الفصل الحادي عشر والثاني عشر يخصصان للتدريب المهنية. <p>يعد التدريب التمهيدي بصيدلية إلزاميا بعد الفصل الرابع.</p> <p>يعد التدريب التمهيدي بصيدلية استشفائية إلزاميا بعد الفصل الثامن.</p> <p>تحضر في نهاية الدراسة أطروحة الدكتوراه، وتكون موضوع مناقشة.</p> <p>يتكون كل فصل من ست إلى سبع وحدات، ويحدد الغلاف الزمني الإجمالي للفصل في 400 ساعة على الأكثر من التدريس والتقييم.</p> <p>يشمل التكوين 72 وحدة على الأقل، و84 وحدة على الأكثر بما فيها التدراب موزعة على ثلاث مجموعات من الوحدات على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مجموعة الوحدات الأساسية، تعكس الخصائص العلمية التخصصية للتكوين، وتضم 64 وحدة على الأقل و75 وحدة على الأكثر. - مجموعة الوحدات الأدواتية اللازمة للتكوين (اللغات والتواصل المهني وإدارة المشاريع والتقنيات الحديثة ومنهجية البحث البيبليوغرافي والشراكة وتقنيات الإعلام والتواصل)، وتضم خمس وحدات على الأقل وسبع وحدات على الأكثر. - مجموعة الوحدات التكميلية تتكون من وحدات اختيارية أو للتفتح ذات صلة بميدان تخصص التكوين، وتضم وحدتين اختياريتين على الأقل وثلاث وحدات اختيارية على الأكثر. <p>يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للتكوين في 4800 ساعة على الأكثر من التدريس والتقييم.</p>

ت. ص 3	تجانس التكوين
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للتكوين متجانسة مع أهدافه ومع المعارف والمؤهلات والكفايات المراد تحصيلها.	
ت. ص 4	الجسور
يراعي التكوين مد الجسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من هذه المؤسسة الجامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى مع ترصيد مكتسباته.	
ت. ص 5	انتماء التكوين
ينتهي التكوين لكلية الطب والصيدلة، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها.	
ت. ص 6	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للتكوين
يتكون الفريق البيداغوجي للتكوين من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين. المنسق البيداغوجي للتكوين هو نائب عميد الكلية المكلف بالصيدلة. يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للتكوين، ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالتكوين بمساعدة منسقي السنوات.	
ت. ص 7	منسق السنة
يكون منسق السنة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا. يتم اختياره من بين منسقي وحدات السنة، يعينه عميد الكلية من بين منسقي وحدات السنة. يتولى منسق السنة تتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بفصول السنة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للسنة.	
ت. ص 8	الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوين
يتم إعداد مشروع التكوين من طرف لجنة بيداغوجية تنتهي للكلية وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، باقتراح من طرف مجلس المؤسسة الذي يتبع له التكوين، وبعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد. يقدم طلب اعتماد التكوين طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: - عنوان التكوين؛ - اسم الكلية التي يتبع لها التكوين؛ - الآراء المعللة لكل من: - نائب عميد الكلية المكلف بالصيدلة، بصفته المنسق البيداغوجي للتكوين؛ - عميد الكلية؛	

- رئيس الجامعة:
 - أهداف التكوين:
 - الكفايات المراد تحصيلها :
 - منافذ التكوين:
 - شروط الولوج:
 - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا:
 - الجسور مع مسالك أخرى:
 - الاختيارات المحتملة:
 - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (أساسية أو تكميلية أو أدواتية) وغلافها الزمني :
 - الملفات الوصفية لوحدات التكوين ومخطط تدريسها:
 - وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء:
 - وصف التداريب:
 - أسماء منسقي الوحدات وأسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس والأنشطة المنوطة بهم):
 - التزامات المتدخلين من خارج الكلية:
 - الوسائل اللوجستكية والمادية:
 - الشراكة والتعاون.
- يرفق طلب اعتماد التكوين بورقة تقديمية لعرض شامل للتكوين المتاح بالجامعة (الجدوى والترابط بين وحدات التكوين ومسارات التكوين والجسور بين المسالك).

ت. ص 9	مدة اعتماد التكوين
يمنح اعتماد التكوين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بعد التقييم. وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين، خلال مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي للتكوين كل سنتين.	
يتعين على الكلية، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل للتكوين حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة، تتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد التكوين أو بعدم تجديده.	
يتعين على الكلية، خلال فترة الاعتماد، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد، قصد إبداء الرأي.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1وح	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر متجانسة. يمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر.	
يمكن تدريس الوحدة أو عنصر من الوحدة وفق الشكل أو الأشكال التالية:	
- دروس نظرية؛	
- أعمال توجيهية؛	
- أشغال تطبيقية؛	
- أنشطة تطبيقية.	
يمكن تدريس الوحدة أو جزء منها عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	
2وح	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	
3وح	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني لا يقل عن 40 ساعة من التدريس والتقييم. يمكن أن ينجز جزء من الوحدة في شكل عمل شخصي مؤطر، وذلك وفقا للملف الوصفي للوحدة.	
4وح	النشاط التطبيقي
يمكن أن يتخذ النشاط التطبيقي عدة أشكال:	
- تداريب؛	
- زيارات دراسية؛	
- عمل ميداني؛	
- أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة.	
5وح	التداريب
يشتمل مسار التكوين على أربعة تداريب إلزامية:	
- تدريب تمهيدي بصيدلية لمدة ستة أسابيع، يكون إلزاميا بعد الفصل الرابع؛	
- تدريب تمهيدي بصيدلية استشفائية لمدة ستة أسابيع، يكون إلزاميا بعد الفصل الثامن؛	
- تدريب استشفائي ينجز خلال الفصلين التاسع والعاشر، ويعادل ست وحدات أي فصل.	
- تدريب في وسط مهني خلال الفصلين الحادي عشر والثاني عشر، ويعادل اثنتي عشرة وحدة أي فصلين. يؤطر المدرب من طرف كل من المؤسسة المستقبلية والمؤسسة الجامعية التي يتبع لها التكوين.	
تحدد كفاءات سير تآطير التداريب وتقييمها واستيفائها/ في الملف الوصفي للتكوين.	

وح 6	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن أن تساهم فيها شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات للتعليم العالي أو متدخلين من الوسط السوسيو-اقتصادي.	

وح 7	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا.	
ينتمي منسق الوحدة، بصفته مت دخلا في التدريس بالوحدة، إلى الشعبة التي تتبع لها الوحدة، ويعين من طرف عميد الكلية باقتراح من الفريق البيداغوجي للوحدة وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.	
يقوم بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة بالتنسيق مع كل من الفريق البيداغوجي للوحدة وبتشاور مع رئيس الشعبة المعنية والمنسق البيداغوجي للتكوين.	
يتألف الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات.	

وح 8	الملف الوصفي للوحدة
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:	
- عنوان الوحدة؛	
- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛	
- اسم منسق الوحدة؛	
- الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛	
- طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو أدواتية) وغلافها الزمني؛	
- العناصر المكونة للوحدة، عند الاقتضاء؛	
- أهداف التكوين بالوحدة؛	
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛	
- وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛	
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛	
- الطريقة البيداغوجية والوسائل البيداغوجية الضرورية لتدريس الوحدة؛	
- كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية والتدريب؛	
- طرق التقييم الملائمة؛	
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛	
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة الدراسة
تستغرق مدة الدراسة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة ست سنوات أي اثني عشر فصلا.	
ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من التدريس والتقييم دون احتساب مدة التدريب التمهيديين.	
يتعين التسجيل لأول مرة عند بداية كل سنة جامعية، ويجدد التسجيل كل سنة جامعية.	
ن د 3	شروط الولوج
يتم الولوج للسنة الأولى للدراسة في الصيدلة عن طريق مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلته لها والمستوفين لمعايير القبول والمتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا وفقا لما هو محدد في الملف الوصفي للتكوين، وذلك في حدود عدد المقاعد المتوفرة.	
يمكن ولوج الفصل الخامس للدراسة في الصيدلة عن طريق مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم يتوج سنتين دراسيتين بعد شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو أي دبلوم معترف لمعادلته له والمتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا، ويتم انتقاؤهم وفق معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للتكوين في حدود عدد المقاعد المتوفرة، والتي يجب أن لا تتعدى 20% من مقاعد الفوج.	
ن د 4	أشكال التقييم
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة في شكل:	
- مراقبة مستمرة تنظم طيلة مدة الفصل في شكل روائز أو اختبارات شفوية أو فروض أو عروض أو تقارير التداريب المنجزة أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة؛	
- أو امتحان كتابي في نهاية الفصل وفقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي؛	
- أوهما معا.	
وتتم ملاءمة طرق التقييم مع طبيعة التكوينات.	
ن د 5	نظام التقييم
تضع كل كلية من كليات الطب والصيدلة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات، يقترح من لدن مجلس المؤسسة، ويصادق عليه من قبل مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. يتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

ن د 6	نقطة الوحدة
<p>تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات عناصر الوحدة طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طرق التدريس والغلاف الزمني لمختلف مكونات الوحدة وطبيعة التقييم.</p>	
ن د 7	استيفاء أو اكتساب الوحدة
<p>يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة. يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 على ألا تقل أي نقطة من نقط عناصر الوحدة عن 7 على 20. إن الوحدة التي تم استيفاؤها تكتسب بصفة نهائية. يتم تحصيل الوحدة عن طريق المعاوضة وفقا للضابطة ن.د 10. تتم المعاوضة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية.</p>	
ن د 8	المراقبة الاستدراكية
<p>يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في الضابطة ن د 4. إن الوحدة التي تم استيفاؤها، يكتسبها الطالب بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية. في حالة استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية، يذيل كشف النقط بالعبارة التالية : «تم استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية».</p>	
ن د 9	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
<p>تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل فصل، من المنسق البيداغوجي للتكوين، بصفته رئيسا، ومن منسق السنة التي يتبع لها الفصل ومنسقي وحدات الفصل، وعند الاقتضاء، من ممثلي عناصر وحدات الفصل. تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداولات. يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.</p>	

ن د 10	استيفاء السنة
<p>يتم استيفاء السنة، ويخول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المعدل العام للنقط المحصل عليه في السنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ - ألا يتجاوز عدد الوحدات غير المستوفاة في السنة وحدتين؛ - أن تكون نقط الوحدات غير المستوفاة تساوي أو تفوق 7 على 20، على ألا تقل أي نقطة من عناصر الوحدة عن 7 على 20، ويتم تحصيل هذه الوحدات بالمعاوضة. 	

ن د 11	لجنة مداوات السنة
<p>تتألف لجنة مداوات السنة من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيساً، ومن المنسق البيداغوجي للتكوين ومن منسق السنة المعنية ومنسقي الوحدات، وعند الاقتضاء، من ممثلي عناصر الوحدات.</p> <p>تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لائحة الطلبة المستوفين للسنة وكذا الطلبة المسموح لهم بإعادة التسجيل وفق الضابطين ن د 12 ون د 13؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة. <p>تقوم لجنة المداوات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداوات.</p> <p>يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداوات.</p>	

ن د 12	إعادة التسجيل في وحدة غير مكتسبة
<p>يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مكتسبة، ويمكن للطلاب، عند الاقتضاء، الاستفادة من ترخيص من لدن عميد الكلية قصد إعادة التسجيل مرة ثانية وأخيرة.</p> <p>يتم تحديد إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المكتسبة في نظام التقييم المنصوص عليه في الضابطة ن د 5.</p>	

ن د 13	التسجيل المسبق بالوحدات
<p>يسمح للطلاب الذي لم يتمكن من استيفاء السنة، بالتسجيل في وحدات السنة الموالية إذا توفر على المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً للوحدات المعنية شريطة أن يكون مستوفياً على الأقل ل 50% من وحدات السنة غير المستوفاة. لا يمكن أن يفوق عدد الوحدات المسموح بالتسجيل بها نسبة 50% من وحدات السنة الموالية.</p> <p>تحدد الوحدات المسموح بالتسجيل بها في ملفاتها الوصفية.</p>	

ن د 14	الامتحان الوطني للتأهيل
<p>يجتاز الطلبة المستوفون لكل سنوات التكوين بعد تدريب السنة السادسة امتحانا وطنيا للتأهيل يهدف إلى تقييم الكفايات المكتسبة.</p> <p>ينظم الامتحان الوطني للتأهيل من طرف الكلية تحت إشراف لجنة الامتحان تعين من لدن عميد الكلية.</p> <p>يحدد تأليف لجنة الامتحان في الملف الوصفي للتكوين.</p> <p>يمكن إجراء الامتحان الوطني للتأهيل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو عروض أو امتحان كتابي أو امتحان تطبيقي (تحليل أو تبيان أو استكشاف أو تفسير معطيات) أو أية وسيلة أخرى للمراقبة والمحددة من طرف اللجنة تتلاءم مع طبيعة التكوين.</p> <p>ينظم الامتحان الوطني للتأهيل في دورة أساسية في شهر يوليوز ودورات استدرابية كل ثلاثة أشهر.</p> <p>يتم استيفاء الامتحان الوطني للتأهيل إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.</p> <p>يسمح للطالب الذي لم ينجح في الامتحان الوطني للتأهيل باجتياز امتحان استدرابي في الدورات الموالية.</p>	

ن د 15	مناقشة أطروحة الدكتوراه في الصيدلة
<p>يسمح للطلبة الناجحين في الامتحان الوطني للتأهيل بمناقشة أطروحة الدكتوراه.</p> <p>تنجز أعمال الأطروحة تحت إشراف مدير الأطروحة الذي يكون أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا، ويتبع للكلية.</p> <p>يحدد شكل وطبيعة الأطروحة في الملف الوصفي للتكوين.</p> <p>يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف عميد الكلية بطلب من مدير الأطروحة.</p> <p>تكون مناقشة الأطروحة علانية إلا إذا كان موضوعها يكتسي طابعا سريا.</p> <p>تتألف لجنة المناقشة على الأقل من أربعة أعضاء بما فهم مدير الأطروحة، ويتعين أن يكون رئيس لجنة المناقشة أستاذا للتعليم العالي وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مبرزين أو أساتذة مؤهلين. ويمكن، عند الاقتضاء، دعوة شخصيات من خارج الكلية ذات خبرة في مجال التخصص موضوع الأطروحة.</p> <p>يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها من طرف عميد الكلية باقتراح من مدير الأطروحة.</p> <p>تقوم اللجنة بإنجاز محضر يوقع عليه أعضاؤها، ويوجه إلى عميد الكلية.</p> <p>يمكن للجنة إما أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقبل الأطروحة بميزة مشرف جدا، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 14 على 20 أو مشرف، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 10 على 20 وتقل عن 14 على 20؛ - أو ترفض الأطروحة، إذا كانت نقطتها تقل عن 10 على 20. تتم الإشارة في المحضر إلى أسباب رفض الأطروحة وكذا توصيات من أجل تصحيحها، وعندئذ تمنح اللجنة للطالب أجلا من أجل إعادة مناقشة الأطروحة، وذلك بعد إدخال التصحيحات. 	

ن د 16	الحصول على دبلوم دكتور في الصيدلة
	<p>يحصل الطالب على دبلوم دكتور في الصيدلة باستيفاء الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - استيفاء كل سنوات التكوين؛ - النجاح في الامتحان الوطني للتأهيل؛ - قبول أطروحة الدكتوراه في الصيدلة.
ن د 17	نقطة وميزات الدبلوم
	<p>تحدد النقطة المحصل عليها لدبلوم دكتور في الصيدلة باحتساب معدل متوازن للنقط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - معدل النقط المحصل عليه طيلة كل سنوات التكوين: يشكل نسبة 60 % من النقطة؛ - نقطة الامتحان الوطني للتأهيل: تشكل نسبة 25 % من النقطة؛ - نقطة الأطروحة: تشكل نسبة 15 % من النقطة. <p>يسلم دبلوم دكتور في الصيدلة بإحدى الميزات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - "حسن جدا": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي أو تفوق 16 على 20. - "حسن": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 14 على 20 وتقل عن 16 على 20. - "مستحسن": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 12 على 20 وتقل عن 14 على 20. - "مقبول": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 10 على 20 وتقل عن 12 على 20.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2176.18 صادر في 2 جمادى الأولى 1440

(9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في طب الأسنان.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية

وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في طب الأسنان، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية 2015-2016.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل هذا التاريخ لتحضير دبلوم دكتور في طب الأسنان يظلون خاضعين لأحكام المرسوم

رقم 2.82.444 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراه

في طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

* *

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في طب الأسنان

الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في طب الأسنان (ت.ط.أ.)

1. الضوابط الخاصة بالتكوين في طب الأسنان (ت.ط.أ.)

ت.ط.أ.1	تعريف التكوين
	يعد تكوين دبلوم دكتور في طب الأسنان مسارا للتكوين في التعليم العالي يمتد على مدى ست سنوات، يشمل اثني عشر فصلا، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات في حقل تخصص طب الأسنان. ويتوج هذا التكوين بدبلوم دكتور في طب الأسنان.

ت.ط.أ.2	تنظيم التكوين
	<p>يمتد التكوين على مدى ست سنوات، ويشمل اثني عشر فصلا، تنظم على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفصول من الأول إلى السادس تخصص لتدريس الوحدات الأساسية وما قبل السريرية. وتشتمل على تداريب تمهيدية لمزاولة مهنة طب الأسنان، وتضم تداريب تكميلية وتداريب للفتح؛ - الفصول من السابع إلى العاشر تخصص للوحدات السريرية، وتشتمل على تداريب خارجية سريرية تخصصية لنصف الوقت؛ - الفصلان الحادي عشر والثاني عشر يخصصان لتداريب داخلية لكامل الوقت متعددة التخصصات للتعمق وللانغماس المهني، وتشمل دروس مدمجة عند الإقتضاء. <p>تحضر في نهاية الدراسة أطروحة الدكتوراه، وتكون موضوع مناقشة.</p> <p>يتكون كل فصل من ست إلى سبع وحدات بغلاف زمني محدد في 50 ساعة للوحدة على الأقل، ويحدد الغلاف الزمني الإجمالي للفصل في 490 ساعة على الأكثر من التدريس والتقييم.</p> <p>يشتمل التكوين على 80 وحدة على الأقل، بما فيها التداريب، موزعة على ثلاث مجموعات من الوحدات، وذلك على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مجموعة الوحدات الأساسية تعكس الخصائص العلمية التخصصية للتكوين، وتضم 70 وحدة بما فيها الوحدات المخصصة للأنشطة التطبيقية ما قبل السريرية والتداريب الأساسية؛ - مجموعة الوحدات التكميلية تتكون من وحدات وتداريب تكميلية ذات صلة بميدان تخصص التكوين، وتضم ثلاث وحدات؛ - مجموعة الوحدات الأدواتية ووحدات للفتح اللازمة لتقوية مؤهلات مهنية وشخصية، تتكون من وحدات وتداريب للفتح، وتضم أربع وحدات أدواتية وثلاث وحدات للفتح تختار من بين الاختيارات المدرجة في لائحة يتم إعدادها من طرف الكلية. <p>يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للتكوين في 6200 ساعة على الأقل حضوريا من التدريس والتقييم، منها 500 ساعة على الأقل في شكل أنشطة تطبيقية ما قبل سريرية و2900 ساعة على الأقل للتداريب.</p>

ت.ط.أ 3	تجانس التكوين
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للتكوين متجانسة مع أهداف المعارف والمؤهلات والكفايات المراد تحصيلها.	
ت.ط.أ 4	الجسور
يراعي التكوين مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من هذه المؤسسة الجامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى مع ترصيد مكتسباته.	
ت.ط.أ 5	انتماء التكوين
ينتهي التكوين لكلية طب الأسنان، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. يمكن أن تتبع الوحدات إلى شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات للتعليم العالي.	
ت.ط.أ 6	المنسق البيداغوجي والفريق البيداغوجي للتكوين
المنسق البيداغوجي للتكوين هو عميد كلية طب الأسنان. يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للتكوين، ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بالتكوين بتنسيق مع الشعب التي تتبع لها وحدات التكوين، ويمكن أن يتم ذلك بمساعدة منسقي السنوات. يتكون الفريق البيداغوجي للتكوين من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين.	
ت.ط.أ 7	منسق السنة
يكون منسق السنة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا. يعينه عميد الكلية من بين منسقي وحدات السنة، وذلك بعد استطلاع رأي رؤساء الشعب المعنية. ويتولى تتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بفصول السنة، بتنسيق مع منسقي وحدات السنة، ورؤساء الشعب المعنية، وتحت إشراف المنسق البيداغوجي للتكوين.	
ت.ط.أ 8	الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوين
يتم إعداد مشروع التكوين من طرف لجنة بيداغوجية تنتمي للكلية وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، باقتراح من طرف مجلس المؤسسة الذي يتبع له التكوين، وبعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة، يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد. يقدم طلب اعتماد التكوين طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: - عنوان التكوين: - اسم الكلية التي يتبع لها التكوين: - الآراء المعللة لكل من: - عميد كلية طب الأسنان، بصفته المنسق البيداغوجي للتكوين؛ - رئيس الجامعة؛	

<p>- أهداف التكوين؛</p> <p>- الكفايات المراد تحصيلها ؛</p> <p>- منافذ التكوين؛</p> <p>- شروط الولوج؛</p> <p>- الجسور مع مسالك أخرى؛</p> <p>- الاختيارات المحتملة؛</p> <p>- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (أساسية أو تكميلية أو أدواتية أو للتفتح) وغلافها الزمني ؛</p> <p>- الملفات الوصفية لوحدات التكوين ومخطط تدريسها؛</p> <p>- وصف التداريب؛</p> <p>- وصف العمل الشخصي للطالب ؛</p> <p>- أسماء منسقي الوحدات وأسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس والأنشطة المنوطة بهم)؛</p> <p>- التزامات المتدخلين من خارج الكلية؛</p> <p>- الوسائل اللوجيستكية والمادية؛</p> <p>- الشراكة والتعاون.</p> <p>يرفق طلب اعتماد التكوين بورقة تقديمية لعرض شامل للتكوين المتاح بالجامعة (الجدوى والترابط بين وحدات التكوين ومسارات التكوين والجسور بين المسالك).</p>
--

ت.ط.أ 9	مدة اعتماد التكوين
<p>يمنح اعتماد التكوين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع التكوين للتقييم، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>يتعين، خلال مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي للتكوين في منتصف فترة الاعتماد.</p> <p>يتعين على الكلية، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل للتكوين حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة، تتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد التكوين أو بعدم تجديده.</p> <p>يتعين على الكلية، خلال فترة الاعتماد، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد، قصد إبداء الرأي.</p>	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

1 و ح	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
	تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين. وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر متجانسة، ويمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس عنصر من الوحدة وفق الشكل أو الأشكال التالية: - دروس نظرية؛ - أعمال توجيهية ؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية (ما قبل سريرية أو تدريب). يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.
2 و ح	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.
3 و ح	الغلاف الزمني للوحدة
	تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني لا يقل عن 50 ساعة من التدريس والتقييم. ويتم التقييم حضوريا.
4 و ح	النشاط التطبيقي ما قبل السريري
	يتخذ النشاط التطبيقي ما قبل السريري شكل محاكاة لتمكين الطالب من تطوير مهارات حركية واكتساب المهارات اللازمة لهيئته لتقديم أعمال الرعاية الصحية في مجال التخصص موضوع التداريب السريرية الخاصة بالتكوين.
5 و ح	التداريب
	يشتمل مسار التكوين لزوما على تداريب تمهيدية وتداريب أساسية: 1- التداريب التمهيدية: تمتد على مدى ستة فصول من الفصل الأول إلى السادس، وتضم تداريب تكميلية وتداريب للتفتح: - التداريب التكميلية عبارة عن أنشطة مؤطرة للتكوين ولاكتساب معارف تمهيدية لمزاولة المهنة واكتساب كفايات تكميلية ذات صلة بميدان التخصص، خاصة في الطب الاجتماعي وتقنيات المختبر والمستعجلات؛ - تداريب للتفتح عبارة عن مجموعة من الأنشطة لتمكين الطالب من تقوية كفاياته ومؤهلاته المهنية والشخصية. يختار الطالب تدريبا من بين التداريب المدرجة في قائمة الاختيارات كوحدات للتفتح. 2- التداريب الأساسية: تمتد على مدى ستة فصول من الفصل السابع إلى الفصل الثاني عشر، وتضم تداريب داخلية لكامل الوقت متعددة التخصصات للتعلم والانغماس المهني وتداريب خارجية تخصصية لنصف الوقت.

التدريب الأساسية عبارة عن أنشطة مؤطرة تتعلق بالتكوين وباكساب معارف وعلاج الفم والأسنان ينجزها الطالب في أحد المراكز الاستشفائية الجامعية أو مراكز مرتبطة بشراكة مع هذه الأخيرة لتمكين الطالب من تطبيق معارفه الأساسية وتطوير وتعميق كفاءاته في الميدان الممهن والتشخيص والوقاية وعلاج الأسنان. وتمثل أنشطة سريرية في تخصص جراحة الفم وأمراض اللثة والتعويض الثابت والتعويض المتحرك وطب الأسنان الاحتفاظي وطب أسنان الأطفال و تقويم الأسنان والوجه.

تحدد كفايات التقييم واستيفاء التدريب في الملف الوصفي للتكوين.

وح 6	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن أن تساهم فيها شعبة أو عدة شعب.	

وح 7	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا.	
ينتمي منسق الوحدة، بصفته متدخلا في التدريس بالوحدة، إلى الشعبة التي تتبع لها الوحدة. ويعين من طرف عميد الكلية باقتراح من الفريق البيداغوجي للوحدة بعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.	
يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بالوحدة بالتنسيق مع كل من الفريق البيداغوجي للوحدة ورئيس الشعبة المعنية والمنسق البيداغوجي للتكوين.	
يتألف الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداومات.	

وح 8	الملف الوصفي للوحدة
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:	
- عنوان الوحدة؛	
- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛	
- اسم المنسق البيداغوجي للوحدة؛	
- الشعبة التي تتبع لها الوحدة؛	
- طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو أدواتية أو للتفتح)؛	
- أهداف التكوين بالوحدة؛	
- عناصر الوحدة، عند الاقتضاء؛	
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛	
- وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛	
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛	
- الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية المطلوبة لتدريس الوحدة؛	
- كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية ما قبل السريرية؛	
- كفايات تنظيم التدريب؛	
- طرق التقييم الملائمة؛	
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛	
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة الدراسة
تستغرق الدراسة لنيل دبلوم دكتور في طب الأسنان ست سنوات، وتضم اثني عشر فصلا.	
ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من التدريس والتقييم دون احتساب مدة التداريب التمهيدية لمزاولة مهنة طب الأسنان. يتعين التسجيل لأول مرة عند بداية كل سنة جامعية، ويجدد التسجيل كل سنة جامعية.	
ن د 3	شروط الولوج
يتم الولوج للسنة الأولى للدراسة في طب الأسنان عن طريق مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلته لها، والمستوفين لمعايير القبول والمتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا وفقا لما هو محدد في الملف الوصفي للتكوين، وذلك في حدود عدد المقاعد المتوفرة.	
ن د 4	أشكال التقييم
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة في شكل: - مراقبة مستمرة تنظم طيلة مدة الفصل في شكل روائز أو اختبارات شفوية أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة؛ - أو امتحان كتابي في نهاية الفصل يكون إما ذي طابع تطبيقي أو سريري وفقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي؛ - أوهما معا. وتتم ملاءمة طرق تقييم المعارف مع طبيعة التكوينات.	
ن د 5	نظام التقييم
تضع كل كلية من كليات طب الأسنان نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يقترح من لدن مجلس المؤسسة ويصادق عليه من قبل مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

ن د 6	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات عناصر الوحدة طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	
تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طرق التدريس والغلاف الزمني لمختلف مكونات الوحدة وطبيعة التقييم.	

ن د 7	استيفاء أو اكتساب الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة :	
✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 على ألا تقل أي نقطة من نقط عناصر الوحدة عن 7 على 20. غير أنه بالنسبة لعناصر الوحدات الملقنة في شكل أنشطة تطبيقية ما قبل سريرية أو تدريب يجب أن لا تقل النقطة الدنيا فيها عن 10 على 20 :	
✓ يحتفظ الطالب في حالة عدم استيفائه لوحدة ما بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تعادل أو تفوق 10 على 20 للفصل المعني:	
يتم تحصيل الوحدة عن طريق المعاوضة إذا استوفى الطالب السنة التي تتبع لها الوحدة وفقا للضابطة ن.د 11.	

ن د 8	المراقبة الاستدراكية
يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في الضابطة ن د 4.	
إن الوحدة التي تم استيفاؤها يكتسبها الطالب بصفة نهائية، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.	
يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	
في حالة استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية، يذيل كشف النقط بالعبارة التالية : "تم استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية".	

ن د 9	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تشكل لجنة المداولات الخاصة بالفصل، من عميد الكلية أو ممثله، بصفته رئيسا، ومن المنسق البيداغوجي للتكوين ومن منسق السنة التي يتبع لها الفصل ومنسقي وحدات الفصل، وعند الاقتضاء من ممثلي عناصر الوحدة.	
تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة.	
تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية المخول له نشر نتائج المداولات.	
يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

ن د 10	لجنة مداولات السنة
تتألف لجنة مداولات السنة من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيسا، ومن المنسق البيداغوجي للتكوين، ومن منسق السنة المعنية، ومنسقي وحدات فصلي السنة، وعند الاقتضاء من ممثلي عناصر الوحدة.	

تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:

- لائحة الطلبة المستوفين للسنة وكذا الطلبة المسموح لهم بإعادة التسجيل وفق الضابطة ن د 13؛
- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة.

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية المخول له نشر نتائج المداولات.

يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

ن د 11	استيفاء السنة
<p>يتم استيفاء السنة ويخول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الإستجابة لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان المعدل العام للنقط المحصل عليه في السنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ - ألا يتجاوز عدد الوحدات غير المستوفاة في السنة وحدتين؛ - ألا تقل نقطتي الوحدتين غير المستوفيتين عن 8 على 20 وألا تقل أي نقطة من نقط عناصر الوحدة عن 7 على 20، يتم تحصيل هذه الوحدات بالمعاوضة؛ - ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات الأساسية الملقنة في شكل أنشطة تطبيقية ما قبل سريرية أو تداريب عن 10 على 20. - أن يستوفي الطالب التداريب التكميلية. <p>يسمح للطلاب بالتسجيل في السنة الموالية في حالة عدم استوفائه لتدريب أساسي واحد أو تدرابين تكميليين على الأكثر، ويتعين عليه استيفاء التدريب الأساسي أو التدرابين التكميليين خلال هذه السنة.</p>	

ن د 12	إعادة التسجيل في وحدة غير مكتسبة
<p>يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مكتسبة وفقا للكيفيات المحددة في نظام التقييم، ويمكن للطالب، عند الاقتضاء، الاستفادة من ترخيص من لدن عميد الكلية قصد إعادة التسجيل مرة ثانية وأخيرة.</p> <p>يتم تحديد إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المكتسبة في نظام التقييم المنصوص عليه في الضابطة ن د 5.</p>	

ن د 13	إعادة التسجيل في سنة لم يتم استيفاؤها
<p>التسجيل المسبق بالوحدات:</p> <p>يسمح للطلاب في حالة عدم استيفاء سنة ما، بالتسجيل في السنة الموالية بالوحدات التكميلية والوحدات الأدواتية وتلك المخصصة للفتح، شريطة ترصيد على الأقل 50% من وحدات السنة غير المستوفاة.</p> <p>ترصيد الوحدات المكتسبة :</p> <p>في حالة عدم استيفاء سنة ما، يسمح للطالب بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاحتفاظ بشكل نهائي بالوحدات التكميلية والوحدات الأدواتية ووحدات التفتح المكتسبة؛ - الاحتفاظ للسنة الموالية بالوحدة أو الوحدات الأساسية المكتسبة شريطة أن تكون النقطة المحصل عليها في الوحدة تساوي أو تفوق 12 على 20؛ - الاحتفاظ بشكل نهائي بالتدريب أو التداريب التكميلية المستوفاة. <p>غير أنه على الطالب استيفاء التداريب السريرية الأساسية من جديد.</p>	

ن د 14	الامتحان الوطني للتأهيل
<p>يجتاز الطلبة المستوفون لكل سنوات التكوين بعد تدريب السنة السادسة امتحانا وطنيا للتأهيل يهدف إلى تقييم الكفايات المكتسبة.</p> <p>ينظم هذا الامتحان الوطني للتأهيل من طرف الكلية تحت إشراف لجنة الامتحان تعين من طرف عميد الكلية.</p> <p>يحدد تأليف لجنة الامتحان في الملف الوصفي للتكوين.</p> <p>يمكن إجراء الامتحان الوطني للتأهيل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو عروض أو امتحان كتابي أو امتحان تطبيقي (تحليل أو تبيان أو استكشاف أو تفسير معطيات) أو أية وسيلة أخرى للمراقبة والمحددة من طرف اللجنة تتلاءم مع طبيعة التكوين.</p> <p>ينظم الامتحان الوطني للتأهيل، سنويا، في دورة أساسية ودورتين استدرakitين.</p> <p>يتم استيفاء الامتحان الوطني للتأهيل إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.</p> <p>يمكن السماح للطالب الذي لم ينجح في الامتحان الوطني للتأهيل باجتياز امتحان استدرakitي في الدورات الموالية.</p>	

ن د 15	مناقشة أطروحة الدكتوراه في طب الأسنان
<p>يسمح للطلبة الناجحين في الامتحان الوطني للتأهيل بمناقشة أطروحة الدكتوراه أمام لجنة المناقشة.</p> <p>تنجز أعمال الأطروحة تحت إشراف مدير الأطروحة الذي يكون أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا، ويتبع للكلية.</p> <p>يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف عميد الكلية بطلب من مدير الأطروحة.</p> <p>تحدد طبيعة وشكل الأطروحة في الملف الوصفي للتكوين.</p> <p>تكون مناقشة الأطروحة علانية إلا إذا كان موضوعها يكتسي طابعا سريا.</p> <p>تتألف لجنة المناقشة على الأقل من أربعة أعضاء بما فهم مدير الأطروحة، ويتعين أن يكون رئيس لجنة المناقشة أستاذا للتعليم العالي وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مبرزين أو أساتذة مؤهلين. ويمكن، عند الاقتضاء، دعوة شخصيات من خارج الكلية ذات خبرة في مجال التخصص موضوع الأطروحة.</p> <p>يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها من طرف عميد الكلية باقتراح من مدير الأطروحة.</p> <p>تقوم اللجنة بإنجاز محضر يوقع عليه أعضاؤها، ويوجه إلى عميد الكلية.</p> <p>يمكن للجنة أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقبل الأطروحة بميزة مشرف جدا، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 14 على 20 أو مشرف، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 10 على 20 وتقل عن 14 على 20؛ - أو ترفض الأطروحة، إذا كانت نقطتها تقل عن 10 على 20. تتم الإشارة في المحضر إلى أسباب رفض الأطروحة وكذا توصيات من أجل تصحيحها، وعندئذ تمنح اللجنة للطالب أجلا من أجل إعادة مناقشة الأطروحة، وذلك بعد إدخال التصحيحات. 	

ن د 16	الحصول على دبلوم دكتور في طب الأسنان
	<p>يحصل الطالب على دبلوم دكتور في طب الأسنان باستيفاء الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - استيفاء كل سنوات التكوين؛ - النجاح في الامتحان الوطني للتأهيل؛ - قبول أطروحة الدكتوراه في طب الأسنان.

ن د 17	نقطة وميزات الدبلوم
	<p>تحدد النقطة المحصل عليها لدبلوم دكتور في طب الأسنان باحتساب معدل متوازن للنقط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - معدل النقط المحصل عليه طيلة كل سنوات التكوين: يشكل نسبة 60 % من النقطة؛ - نقطة الامتحان الوطني للتأهيل: تشكل نسبة 25 % من النقطة؛ - نقطة الأطروحة: تشكل نسبة 15 % من النقطة. <p>يسلم دبلوم دكتور في طب الأسنان بإحدى الميزات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - "حسن جدا": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي أو تفوق 16 على 20. - "حسن": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 14 على 20 وتقل عن 16 على 20. - "مستحسن": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 12 على 20 وتقل عن 14 على 20. - "مقبول": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 10 على 20 وتقل عن 12 على 20.

نصوص خاصة

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ
30 يناير 2018 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 16 أبريل إلى 15 ماي 2018
بجماعة سيدي بوتيميم :

وعلى مداوات مجلس جماعة سيدي بوتيميم المجتمع خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 يونيو 2018 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة
بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ
15 أغسطس 2018 :

وباقترح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.11.511 بتاريخ 10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) :

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم AUAH 07/2017
«والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة سيدي بوتيميم
«بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة».

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لسيدي بوتيميم تنفيذ ما جاء في
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.12 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440
(19 فبراير 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.11.511 الصادر في
10 شوال 1432 (9 سبتمبر 2011) بالموافقة على التصميم
والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة سيدي
بوتيميم بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412
(17 يونيو 1992) كما وقع تميمه لا سيما المادة 26 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439
(26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.511 الصادر في 10 شوال 1432
(9 سبتمبر 2011) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين
لهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي بوتيميم بإقليم الحسيمة
وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الشلالات خلال الفترة الممتدة من 5 فبراير إلى غاية 7 مارس 2018 ؛
وعلى مداوالات مجلس جماعة الشلالات المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2018 ؛
وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 31 ديسمبر 2018 ؛
وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUC32/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الشلالات بعمالة المحمدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الشلالات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

مرسوم رقم 2.19.111 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الشلالات بعمالة المحمدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.669 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.657 الصادر في 11 من محرم 1436 (5 نوفمبر 2014) بالموافقة على المراجعة الجزئية للمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى بعمالي الدار البيضاء والمحمدية وإقليمي مديونة والنواصر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2017 ؛

قرار مشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3324.18 صادر في 12 من صفر 1440 (22 أكتوبر 2018) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الإسعاف الطبي والاحتياط الاجتماعي للتبغ».

وزير الشغل والإدماج المهني،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 8 منه :

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما المادة 12 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل :

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والتشغيل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 309.69 الصادر في 2 ماي 1969 الذي تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الإسعاف الطبي والاحتياط الاجتماعي للتبغ» :

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية (المادة 9) لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الإسعاف الطبي والاحتياط الاجتماعي للتبغ»، الكائن مقرها الاجتماعي بحي المنظر الجميل، المركب الرياضي سيدي محمد، عين السبع، الدار البيضاء.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.10.19 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019) بتعيين المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنيابة.

رئيس الحكومة،

بناء على الموافقة الملكية السامية على تولى السيد عبد اللطيف مرتقي، مدير قطب المقاولات بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، القيام بمهام المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنيابة، إلى حين تعيين مدير عام جديد طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتولى السيد عبد اللطيف مرتقي، مدير قطب المقاولات بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، القيام بمهام المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنيابة.

المادة الثانية

يمارس السيد عبد اللطيف مرتقي جميع السلط والاختصاصات اللازمة لتدبير شؤون الصندوق، كما هي محددة في المادة 13 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 19 فبراير 2019.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1440 (27 فبراير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1440 (22 أكتوبر 2018).

وزير الشغل والإدماج المهني، وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد يتيم. الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 015.19 صادر في 26 من ربيع الآخر 1440 (3 يناير 2019) بالترخيص لشركة «MEDI-TERRANEAN AQUAFARM SA» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Méditerranéan aquafarm» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الاقتصاد والمالية.

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره و تتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري كما تم تغييره و تتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره و تتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره و تتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018TTA010 الموقعا بتاريخ 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018) بين شركة «MEDITERRANEAN AQUAFARM SA» ووزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل وزير الاقتصاد والمالية.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «MEDITERRANEAN AQUAFARM SA» المسجلة في السجل التجاري بالسعيدية تحت رقم 6213، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018TTA010 الموقعا بتاريخ 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات، بإنشاء و استغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Méditerranéan aquafarm » لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر :

- الدرعي : (Dicentrarchus labrax) ؛

- الزريقة الملكية : (Sparus aurata) ؛

- القرب : (Agyrosomus regius).

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «MEDITERRANEAN AQUAFARM SA» جردا، حسب الترتيب الزمني، و تقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول و خروج الأصناف البحرية التالية : الدرعي (Dicentrarchus labrax) و الزريقة الملكية (Sparus aurata) و القرب (Agyrosomus regius) التي تتم تربيتها.

المادة الخامسة	المادة الرابعة
ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1440 (3 يناير 2019).	يلحق، طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.562، بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2018TTA010 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يتضمن أهم البيانات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة.
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء: عزيز أخنوش.	
وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء: محمد بنشعبون.	

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 015.19 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1440 (3 يناير 2019) بالترخيص لشركة «MEDITERRANEAN AQUAFARM SA» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Méditerranéan aquafarm» و ينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Méditerranéan aquafarm » رقم 2018TTA010 الموقعة بتاريخ 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018) بين شركة «MEDITERRANEAN AQUAFARM SA» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))		
اسم المستفيد	شركة «MEDITERRANEAN AQUAFARM SA» الكائن مقرها ب الطريق المداري المتوسطي - السعيدية.	
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد	
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، بعرض رأس الماء، إقليم الناظور	
المساحة	اثنان وستون هكتارا وثمانية وعشرون أر (28,62)	
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	الحدود	خط العرض
	B1	35°10.735' شمالا
	B2	35°10.470' شمالا
	B3	35°10.124' شمالا
	B4	35°10.391' شمالا
	خط الطول	خط العرض
	02°26.822" غربا	
	02°26.496" غربا	
	02°26.911" غربا	
	02°27.233" غربا	
منطقة حماية الإشارات في البحر	منطقة عرضها 100 متر تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية	
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الأصناف البحرية التالية: - الدرعي : (Dicentrarchus labrax) - الزريقة الملكية : (Sparus aurata) - القرب : (Agyrosomus regius).	
التقنية المستعملة	الأقفاص الطافية	
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة	
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري	
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة	
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها	
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: واحد وثلاثون ألفا ومئة وأربعون درهما (31.140) في السنة مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.	

قرار لكتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة رقم 200.19 صادر في 9 ربيع الآخر 1440 (17 ديسمبر 2018) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة.
بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1003.17 الصادر في 15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة ؛
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة من الميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة :

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
الخازن الوزاري لدى وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	رئيس قسم التنوع البيولوجي	مدير التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي والاقتصاد الأخضر
كذلك	رئيس قسم البرامج	مدير البرامج والإنجازات
كذلك	رئيس قسم الشراكة	مدير الشراكة والتواصل والتعاون
كذلك	رئيس قسم المراقبة البيئية	مدير المراقبة والتقييم البيئي والشؤون القانونية
كذلك	رئيس قسم الدراسات والتخطيط	مدير الرصد والدراسات والتخطيط

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1041.15 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1436 (17 مارس 2015) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1440 (17 ديسمبر 2018).

الإمضاء : نزهة الوفي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 205.19 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1440 (7 فبراير 2019) يرخّص تحت عدد 4263 للسيد سامي الخطابي الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بكرونوبل-فرنسا بتاريخ 7 أكتوبر 2015، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 206.19 صادر في 28 من جمادى الأولى 1440 (4 فبراير 2019) يرخّص تحت عدد 4265 للسيدة مهي الغنيمي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 13 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 207.19 صادر في 28 من جمادى الأولى 1440 (4 فبراير 2019) يرخّص تحت عدد 4266 للسيدة كتزة موكدادير الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 208.19 صادر في 28 من جمادى الأولى 1440 (4 فبراير 2019) يرخّص تحت عدد 4267 للسيدة سارة بقاس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 10 يوليو 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3755.18 صادر في 3 ربيع الآخر 1440 (11 ديسمبر 2018) بتتيمم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي الملحقه بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تترجمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تترجمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 258.13، كما يلي :

«الملحق رقم 1»

«لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي :

« - الاشتراك في شبكة الاتصالات ؛

»

»

»

« - عقود المهندسين المعماريين ؛

« - أعمال التسفير والتخطيط والزخرفة الخاصة بالدروس الحسنية الرمضانية ؛

« - ترجمة الدروس الحسنية الرمضانية والوثائق المتعلقة بها.»

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1440 (11 ديسمبر 2018).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لعامل إقليم بولمان

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة ألميس مرموشة

عامل إقليم بولمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة كل من ممثل وزارة الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية بتاريخ 9 أبريل 2015 وممثل وزارة التجهيز
والنقل واللوجستيك بتاريخ 18 فبراير 2015 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 12 أبريل إلى 11 ماي 2018 ؛
وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ألميس مرموشة خلال دورته
الاستثنائية بتاريخ 2 أغسطس 2018 ؛

وعلى محضر اللجنة التقنية خلال اجتماعها المنعقد بمقر الوكالة
الحضرية لفاس بتاريخ 10 سبتمبر 2018،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ألميس مرموشة
(المخطط رقم AUF/58) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس رقم 109.19 صادر

في 11 من ربيع الأول 1440 (19 نوفمبر 2018) بالموافقة على

قرار عامل إقليم بولمان القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لمركز ألميس مرموشة.

والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما
وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة
1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي
الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بولمان رقم 72 بتاريخ 23 أكتوبر 2018
القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز ألميس
مرموشة (المخطط رقم AUF/58) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 من ربيع الأول 1440 (19 نوفمبر 2018).

الإضاء : السعيد زنيبر.

*

* *

قرار لعامل إقليم طرفاية

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأخفنير

عامل إقليم طرفاية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 21 مارس 2018 :

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ
19 مارس 2018 :

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أخفنير خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 يوليو 2018 :

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح يونيو إلى 30 يونيو 2018
بمقر جماعة أخفنير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأخفنير (المخطط
رقم 2018/01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء رقم 117.19 صادر في
13 من ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018) بالموافقة على
قرار عامل إقليم طرفاية بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية
لجماعة أخفنير.

والي جهة العيون - الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة،
كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436
(23 سبتمبر 2015) :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من ذي
الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم طرفاية عدد 68 بتاريخ 6 ديسمبر 2018
القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة
أخفنير (المخطط رقم 2018/01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالعيون في 13 من ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018).

الإمضاء : يحضيه بوشعاب.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كتامة

عامل إقليم الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الإقليمي للفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بالحسيمة بتاريخ 6 أغسطس 2018 ؛
وعلى موافقة المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء
بالحسيمة بتاريخ 17 ماي 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 6 يوليو إلى 6 أغسطس 2018
بمقر الجماعة السالفة الذكر :

وعلى مداوات مجلس جماعة كتامة المجتمع خلال دورته العادية
بتاريخ 4 أكتوبر 2018 :

وعلى محضر اللجنة التقنية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ
13 ديسمبر 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية لمركز جماعة كتامة (المخطط
رقم 05/2018/AUAH) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 139.19 صادر في

17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019) بالموافقة

على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة

العمرانية القروية لمركز جماعة كتامة.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما
وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436
(23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من
ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحسيمة عدد 74 بتاريخ 14 يناير 2019
القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة
كتامة (المخطط رقم 05/2018/AUAH) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019).

الإمضاء : محمد يعقوبي.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية لمركز إكاون بجماعة

عبد الغاية السواحل

عامل إقليم الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية :

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الإقليمي للفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بالحسيمة بتاريخ 6 أغسطس 2018 ؛
وعلى موافقة المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء
بالحسيمة بتاريخ 31 يوليو 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 2 يوليو إلى 31 يوليو 2018
بمقر الجماعة السالفة الذكر :

وعلى مداوات مجلس جماعة عبد الغاية السواحل المجتمع خلال
دورته العادية بتاريخ 4 أكتوبر 2018 ؛

وعلى محضر اللجنة التقنية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ
13 ديسمبر 2018 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية لمركز إكاون بجماعة عبد الغاية
السواحل (المخطط رقم 06/2018/AUAH) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 140.19 صادر في
17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019) بالموافقة
على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية لمركز إكاون بجماعة عبد الغاية السواحل.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما
وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436
(23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2439.17 الصادر في 27 من
ذي الحجة 1438 (18 سبتمبر 2017) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحسيمة عدد 73 بتاريخ 14 يناير 2019
القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية لمركز إكاون بجماعة
عبد الغاية السواحل (المخطط رقم 06/2018/AUAH) الملحق بأصل
هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019).

الإضاء : محمد يعقوبي.

*

* *

مقرر لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 024.19 صادر في 20 من ربيع الآخر 1440 (28 ديسمبر 2018) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مقبرة إسلامية بالمنطقة الشرقية لمدينة تازة

رئيس مجلس جماعة تازة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المذكور أعلاه رقم 7.81 :

وعلى المرسوم رقم 2.16.707 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة تازة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 18 أبريل إلى 21 ماي 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مقبرة إسلامية بالمنطقة الشرقية الواردة بتصميم التهيئة لمدينة تازة وجزء من المنطقة المحيطة بها تحت رمز (C3) والمرسومة حدودها بالتصميم ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	مساحتها (م ²)	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	ملاحظات
01	رع 21/1838	16516	لحسن الديب بن محمد، إقليم تازة.	أرض فلاحية
02	رع 21/1826	445	الدولة الملك الخاص، إقليم تازة.	أرض بها عشرة ممرات للاستغلال الفلاحي
03	رع 21/1836	36315	1 - ادريس مشينوبن عبد الله ؛ 2 - الودادية السكنية آفاق، إقليم تازة.	أرض فلاحية وجود ثلاث ممرات للاستغلال الفلاحي
04	رع 21/38868	289	1 - عمر لعيري بن سلام ؛ 2 - محمد لعيري بن سلام ؛ 3 - حسن لعيري بن سلام، إقليم تازة.	أرض فلاحية بها ممر للاستغلال الفلاحي

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بتازة في 20 من ربيع الآخر 1440 (28 ديسمبر 2018).

الإمضاء : جمال مسعودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 15 مترا والمكونة من طريق التهيئة رقم : 147 وطريق التهيئة رقم : 146 وجزء من طريق التهيئة رقم : 145 بالمحل المدعو «أقديس» بجماعة تازة والمرسومة حدودها بالتصميم ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	مساحتها (م ²)	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	ملاحظات
01	رع : 21/4591	4256	محمد لمقامي بن حمو، إقليم تازة.	أرض فلاحية
02	رع : 21/20190	534	سعيد شعبارين محمد، إقليم تازة.	أرض فلاحية طريق تجزئة في طور التجهيز مثل بحجز تحفظي
03	رع : 21/4595	1184	محمد بلفضيل بلفضيل، إقليم تازة.	أرض فلاحية
04	رع : 21/11460	685	شركة جهادي بابولي، إقليم تازة.	أرض فلاحية
05	رع : F/2250	1361	1 - مراد الغايصي بن عبد العالي ؛ 2 - عبد المنعم الغايصي بن عبد العالي ؛ 3 - عبد الحق العزوي بن عبد الهادي ؛ 4 - عبد القادر الغايصي بن محمد ؛ 5 - محمد الغايصي بن محمد ؛ 6 - ميمونة بنت محمد بن محمد ؛ 7 - حدهوم التركي بنت علي ؛ 8 - مليكة بوعام بنت محمد ؛ 9 - فدوى الغايصي بنت عبد العالي ؛ 10 - محمد بلفضيل بن لفضيل ؛ 11 - أنوار الغايصي بن عبد العالي ؛ 12 - محمد لمقامي بن محمد، إقليم تازة.	أرض بها ممرات، ومثقل برهون جبرية، وإنذارين عقارين، وعقل الممتلكات من طرف الدولة المغربية بمقتضى أوامر قضائية بعقل وتجميد ممتلكات أشخص متابعين ويتعلق الأمر بالسيد عبد المنعم الغايصي بن عبد العالي كافة الحقوق المشاعة

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1440 (28 ديسمبر 2018).

الإمضاء : جمال مسعودي.

مقرر لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 037.19 صادر في 20 من ربيع الآخر 1440 (28 ديسمبر 2018) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث الطريق العامة الجماعية بالعقار المدعو «أقديس» بجماعة تازة بإقليم تازة.

رئيس مجلس جماعة تازة،

بناء القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المذكور رقم 7.81 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.707 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة تازة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 31 يناير إلى

5 مارس 2018،